عقوبة العمل للمنفعة العامة كبديل للحبس دراسة مقارنة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة

م.د. خالد جمال حامد عبد الشافي

الجامعة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا/ قسم علوم الأدلة الجنائية/ ذي قار

Email : khaled.g.abdelshafi@nust.edu.iq

الملخص

العقوبة السالبة للحرية هي إحدى أنواع العقوبات التي تهدف إلى حماية المجتمع من الخارجين عن القانون ، ومع ذلك قد لاتكون دائمًا الحل الأمثل فقد ينتج عنها اثاراً سلبية على المحكوم عليه وعلى أسرته والمجتمع

والتي تحول دون تحقيق الإصلاح والتأهيل الاجتماعي للمحبوسين لذلك كان من الضروري اتباع سياسية عقابية جديدة ، تعتمد على بدائل عقابية مختلفة للحد من مثالب العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، حيث يتم اللجوء إلى هذه البدائل كلما سمحت بذلك ظروف الجريمة وشخصية الجاني ، لذلك اتجهت التشريعات العقابية الحديثة إلى إدراج عقوبات بديلة متعددة ومتنوعة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ومن بين هذه العقوبات نظام العمل للمنفعة العامة ، والذي يحمل بين طياته العديد من المزايا من أهمها ترشيد العقاب والحرص على تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع وتهدف هذه الدراسة إلى بيان ماهية هذا النظام ثم موقف التشريعات الجنائية المقارنة.

الكلمات المفتاحية : العقوبة، المنفعة، المساوئ، البدائل، .

Community Service as an Alternative to Imprisonment: A Comparative Study in Light of Contemporary Criminal Policy

Lect.Dr. Khaled Gamal Hamed Abdel Shafi
Department of Forensic Sciences /National University of Science and Technology, Dhi Qar
Email : khaled.g.abdelshafi@nust.edu.iq

Abstract

Custodial sentences are one of the forms of punishment aimed at protecting society from offenders. However, they do not always constitute the most effective solution, as they may produce negative effects on the convicted person, their family, and society, thereby hindering rehabilitation and social reintegration.

Accordingly, it has become necessary to adopt a new penal policy based on alternative sanctions in order to mitigate the drawbacks of short-term custodial sentences. Such alternatives are applied whenever the circumstances of the offense and the offender's personality allow. Consequently, modern criminal legislations have increasingly moved toward introducing diverse alternatives to short-term imprisonment.

Among these alternatives is community service, which offers several advantages, most notably the rationalization of punishment, the promotion of offender rehabilitation, and the facilitation of reintegration into society.

This study aims to clarify the nature of this sanction and to examine the position of comparative criminal legislation regarding its application.

Keywords: Punishment,Community Service , Short-Term Imprisonment , Alternatives.

المقدمة

عرفت العديد من التشريعات العقابية العمل للمنفعة العامة كأحد بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، وترجع أهميته فيما يحققه من مزايا للمتهم عن طريق تجنيب إيداعه بالمؤسسات العقابية، حيث أثبتت الدراسات العديد من أثارها السلبية ، سواء كانت نفسية ، أو اجتماعية ، أو اقتصادية. على المحكوم عليه وأسرته حيث يتمثل عمل الشخص أحد مصادر الإنتاج القومي ، فضلا عن أن وجود الشخص خارج المؤسسات العقابية يمكنه من الحفاظ على عمله ، وبالتال يضمن له العيش والحصول على دخل مشروع ، على عكس تقييد الحرية بالمؤسسة العقابية الذي يوصل الشخص بالادانة ، ويعرضه إلى ضياع العمل المتاح له. ومما يظهر أهمية هذا الإجراء هو اتجاه العديد بل غالبية التشريعات المقارنة إلى إقراره، والنص على تطبيقه فى تشريعاتها الجنائية[١].

مشكلة البحث

تكمن مشكلة الدراسة حول بيان ما هية نظام العمل للمنفعة العامة باعتباره بديلا عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وخصائصه وطبيعته القانونية ثم أحكام تطبيقه في التشريع الجنائي المقارن.

اهداف البحث

يسعى الباحث عن طريق هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الأتية:

١-دراسة عقوبة العمل للمنفعة العامة كبديل للحبس .

٢-بيان مساوئ الحبس على الاقتصاد القومي للمجتمع ،والجانب التنظيمي داخل المؤسسات العقابية.

٣-تحليل خصائص عقوبة العمل للمنفعة العامة والخصائص المشتركة بينها وبين العقوبة بوجه عام.

٤-بيان تجربة الأنظمة المقارنة بخصوص تنظيم عقوبة العمل للمنفعة العامة .

منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن ، عن طريق استعراض الدراسات السابقة وتحليل النصوص القانونية والقضائية ذات الصلة.

خطة البحث: ستكون خطة البحث موزعة عل مبحثين على التقسيم الآتي:

المبحث الأول: ماهية عقوبة العمل للمنفعة العامة.

المبحث الثاني : الأنظمة المقارنة في تنظيم عقوبة العمل للمنفعة العامة.

المبحث الأول/ ماهية عقوبة العمل للمنفعة العامة

تعد العقوبة السالبة للحرية في القرن التاسع عشر هي العقوبة الأولى التي كانت تطبق على مرتكبي الجرائم في مختلف دول العالم وذلك بعد أن تم إلغاء العقوبات البدنية التي كانت تطبق بصورة واسعة في الشرائع القديمة ، حيث اختلفت النظرة إلى العقوبة عن النظرة التي كان ينظر إليها في المجتمعات البدائية على أنها رد فعل انتقامي على أفعال المجرمين ، وأصبح ينظر للعقوبة على أنها وسيلة مهمة لتحقيق الردع العام والخاص في المجتمع ، وإصلاح الجاني ، وإعادة إدماجه في المجتمع، إلا أنه بالرغم من ذلك فقد أصبحت العقوبات السالبة للحرية عاجزة عن تحقيق الوظيفة الإصلاحية للسجناء بما يضمن إعادة تأهيلهم ، لذلك كان من الضروري إعادة النظر في هذه السياسة العقابية ، والبحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية ، تكون أكثر فاعلية ، ويمكن لها أن تحقق أغراض العقوبة، وتعمل على ترشيد استخدام العقوبات السالبة للحرية ،وخاصة قصيرة المدة[٢] إن تحديد ماهية عقوبة العمل للمنفعة العامة يتطلب أن نتطرق إلى مفهومها ، وبيان دورها في الحد من مساوئ العقوبة السالبة للحرية ، ثم الوقوف على خصائصها وطبيعتها القانونية ، وذلك عن طريق المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للمنفعة العامة.

المطلب الثاني: مساوئ العقوبة السالبة للحرية.

المطلب الثالث: خصائص وطبيعة العمل للمنفعة العامة.

المطلب الأول

مفهوم عقوبة العمل للمنفعة العامة

سأقوم في هذا المطلب بالتعريف بالعقوبة بوجه عام ، ثم بعد ذلك التعريف بعقوبة العمل للمنفعة العامة، وذلك بحسب التقسيم الأتي:

الفرع الأول: تعريف العقوبة

الفرع الثاني: تعريف العمل للمنفعة العامة.

الفرع الأول/ تعريف العقوبة

أولاً- التعريف الفقهي: عرف جانب من الفقه الجنائي العقوبة بأنهتا: "إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها"[٣]. وعرفها بعضهم بأنها:"جزاء جنائي يقرره الشارع ويوقعه القاضي باسم المجتمع علي من تثبت مسئوليته الجنائية عن الجريمة"[٤]. وعرفت بأنها:"إيداع المحكوم عليه في إحدي مؤسسات التنفيذ العقابي لمدة محددة بموجب حكم قضائي ، حيث يخضع المحكوم عليه لنظام معيشة معين يرجي من ورائه إعدة تربيته وإدماجه في المجتمع".[٥]. وعرفت بأنها:"تلك العقوبة التي يتمثل عنصر الإيلام فيها في سلب حرية المحكوم عليه طوال مدة العقوبة ، فالمحكوم عليه لايتمتع

بحرية التنقل إلا في الحدود المكانية أو الجغرافية للمؤسسة العقابية التي يتواجد فيها ، ووفقا للقواعد التي تحددها الإدراة العقابية" [٦]

ثانياً– التعريف التشريعي: عرفت المادة (٢٠) من قانون العقوبات الاتحادي ٣١ لسنة ٢٠٢١ العقوبة هي :"الجزاء المقرر قانونا لجريمة يوقع باسم المجتمع علي المسؤول عنها". كما عرفت محكمة النقض المصرية العقوبة هي:"الجزاء الذى يقرره القانون لصالح المجتمع تنفيذا لحكم قضائي علي من تثبت مسئوليته عن الجريمة"[٧] وهناك تعريف أخر لمحكمة النقض المصرية للعقوبة علي أنها :"إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها"[٨]

الفرع الثاني/ تعريف عقوبة العمل للمنفعة العامة

أولاً–التعريف الفقهي: عرف جانب من الفقه الجنائى[٩] عقوبة العمل للمنفعة العامة بأنها : "إلزام الشخص المحكوم عليه أو المسلوبة حريته بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التى تقررها المحكمة أو النيابة العامة ، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانوناً". بينما عرفها البعض[١٠] بأنها:"عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بعمل مقيد لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة وبصورة مجانية وذلك خلال مدة محددة قانونا تقررها المحكمة ". وعرفها جانب ثالث[١١] بأنها:" إلزام الجاني بالقيام بالعمل فى إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة سواء بصفة يومية أو لعدد معين من الأيام خلال الشهر يحددها الحكم الصادر، والذي يحدد كذلك المؤسسة التى سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها ، وكذلك نمط العمل الذي سيقوم به وعدد ساعاته، والفترة الت يجب عليه إتمام تنفيذ تلك الساعات خلالها فترة العقوبة".

ثانياً–التعريف التشريعي: اتجهت بعض التشريعات الحديثة إلى وضع تعريف تشريعي للعمل للمنفعة العامة،ومن ضمن هذه التشريعات القانون القطري ، ومشروع القانون الفلسطيني والقانون الإمارتي ، حيث عرفت المادة المادة (٦٣) مكرراً من قانون العقوبات القطري عقوبة العمل للمنفعة العامة بأنها:" إلزام المحكوم عليه أن يؤدي ، لمدة محددة عملا من الأعمال المبينة فى جدول الأعمال الاجتماعية ، المرفق بهذا القانون " [١٢] بينما عرفت المادة(٧٩) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام ٢٠١١ ،التي تعرف بالعمل للمصلحة العامة بأنه:"إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة فى الحدود المنصوص عليها قانوناً".وعرفت المادة (١٢١) من قانون العقوبات الاتحادى الامارتي الخدمة المجتمعية هي " الزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدي المؤسسات أو المنشأت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد التنسيق مع الجهات المختصة أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية . واستثناء من نص الفقرة السابقة ومن

أي نص ورد في أي قانون أخر ، لايجوز الحكم علي الأجنبي بالإبعاد إذا كان وقت الجريمة زوجا أو قريبا بالنسب من الدرجة الأولي لمواطن ، وذلك ما ليم يكن الحكم صادرا في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة""[١٣]. ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى أن غالبية التشريعات المقارنة ، ومن أبرزها القانون الفرنسي ، وإن لم يشر صراحة إلى تعريف لها ، إلا أنه قد عرفها ضمنا فى سياق النصوص الجنائية التي تقر هذه العقوبة ، فعلى سبيل المثال استخلص الفقه الفرنسي تعريف عقوبة العمل للمنفعة العامة مما تضمنته المادة ١٣١ـ ٨ عقوبات فرنسي التي عرفتها بأنها:" العمل بدون مقابل لصالح أحد الأشخاص المعنوية العامة ـ أشخاص القانون العام أو أحد الأشخاص المعنوية الخاصة ـ أشخاص القانون الخاص المكلف بأداء الخدمة العامة ، أو إحدى الجمعيات المخولة بتنفيذ الأعمال للمنفعة العامة"[١٤] ، وفي قانون الإجراءات الجنائية المصري نجد أن عقوبة العمل للمنفعة العامة هي عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصيرة المدة حيث يلزم المحكوم عليه بأداء عمل معين لفائدة المجتمع دون مقابل في جهة حكومية أو أهلية لمدة تحددها المحكمة . حيث نصت المادة (٤٧٩) من ذات القانون على انه: "لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لاتتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالواد ٥٢٠ وما بعدها ، وذلك مالم ينص في الحكم عل حرمانه من هذا الخيار". وهذا هو الوضع في غالبية التشريعات المقارنة التي غالباً ما تعرف عقوبة الخدمة المجتمعية في سياق نصوصها الجنائية.

المطلب الثاني/ مساوئ العقوبة السالبة للحرية

فى هذا المطلب، سنعالج الأسباب التي دفعت إلى اختيار نظام العمل للمنفعة العامة لحل المشكلات الناجمة عن تطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، المتعلقة بالاقتصاد القوم للمجتمع ، بالإضافة إلى المؤسسات العقابية وسوف نقسم هذا المطلب إلى الاتي:

الفرع الأول: أثر العقوبة السالبة للحرية على الاقتصاد القومي للمجتمع.

الفرع الثاني: أثر العقوبة السالبة للحرية على النظام العقابي.

الفرع الأول/ أثر العقوبة السالبة للحرية على الاقتصاد القومي للمجتمع

تعود العقوبة السالبة للحرية بالعديد من الآثار السلبية على الاقتصاد القومي للمجتمع ويمكن إبراز أهم السلبيات في هذا المجال على النحو الآتي:-

١-إرهاق ميزانية الدولة : يكلف إنشاء المؤسسات العقابية بأنواعها وإدارتها والقائمين عليها الدولة أموالاً طائلة ، ناهيك عما توفره الدولة من أجل إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية كمواطنين صالحين ، وهو أمر قد تعجز عنه الكثير من الدول بسبب كثرة المحكوم عليهم

وزيادة أعدادهم سنويا حيث إن أساس المشكلة هو وجود نظام لايأخذ في حسبانه عملية العرض والطلب ، فالمحاكم تصدر أحكاما بالسجن بغض النظر عن حالة السجون إن كانت مزدحمة أم لا، ذلك ان المحاكم ترى أن هذه ليست مشكلتها بل هي مشكلة الجهات التنفيذية لتوفير سجون وأماكن جديدة لإيواء من حكم عليهم بالسجن حديثاً[١٥]، والجدير بالذكر أن نفقات السجن تشمل إلى جانب نفقات الإعاشة والطعام والملابس والعلاج وإعادة تأهيل السجناء ، ونفقات التأمين والحراسة ، والأجور التي يفقدها السجناء طيلة مدة تنفيذهم لعقوبتهم بسبب فقدهم لأعمالهم فضلاً عن الأعباء المالية التي تتحملها الدولة لإعانة ورعاية أسر السجناء[١٦]، والتي تكبد ميزانية الدولة نفقات باهظة، لأن مجتمع السجن ، كما هو معروف، مجتمع مكلف ماليا.

٢- تعطيل الإنتاج : يؤثر تقييد حرية المحكوم عليه على المجتمع بكمله، إذ يؤدي تقييد حرية هذا الشخص إلى حرمان المجتمع من إنتاجيته بأعتباره يمثل أحد أفراد قوة العمل في المجتمع ككل[١٧] إن غالبية المحكوم عليهم من الأشخاص القادرين على العمل والذين يملكون مؤهلات مهنية يؤدي وضعهم فى السجون إلى تعطيل قدراتهم عن العمل وإضاعة الكثير من الطاقات التي يمكن الاستفادة منها لو أمكن عقابهم بصورة أخرى خلاف سلب الحرية[١٨].

الفرع الثاني/ أثر العقوبة السالبة للحرية على النظام العقابي

يترتب على تطبيق العقوبات السالبة للحرية، نتائج سلبية تؤدي إلى عرقلة العمل داخل المؤسسات العقابية خصوصاً عندما تجد هذه الأخيرة نفسها في مواجهة ظاهرة تكدس السجون، والعود للجريمة مما يجعلها عاجزة عن توفير المتطلبات اللازمة لإداراتها ، بالإضافة إلى عجز القائمين على وضع تنفيذ البرامج الإصلاحية ، وهو ما يحيد بها عن طريق الفعالية والنجاح ويتجه بها صوب طريق الفشل وسوف نوضح ذلك على النحو الآتي:

أولاً-العمل للمنفعة العامة في تقليل ازدحام السجون :ازدحام السجون يقصد بها تجاوز عدد السجناء الطاقة الإيوائية الحقيقية في المؤسسة العقابية المخصصة لاستقبالهم فلا يزال القضاء الجنائى في مختلف دول العالم يعتمد العقوبة السالبة للحرية كعقوبة أساس رادعة وزاجرة ووسيلة للإصلاح والتأهيل ويجدر بنا التنوية أن ظاهرة مشكلة زيادة أعداد المحبوسين والمحكوم عليهم ظاهرة عالمية ظلت ومازالت تشكل إحدى المشكلات التي تزعج راحة المسؤولين، وتعيق أي مشروع لقيام بالإصلاح والتحديث للمؤسسات السجينة، وهي عامل يؤثر ويحتل موقعا قوياً إلى جانب العوامل الأخرى في أي تخطيط مستقبل. وتشير الدراسات إلى أن ارتفاع النسبة في أعداد النزلاء لم يرافقه زيادة في المؤسسات العقابية، الأمر الذي حال دون تمكن هذه المؤسسسات من استيعاب النزلاء وتأهيلهم [١٩].ويجدر

الذكر هنا، أن ظاهرة ازدحام السجون تعاني منها الدول المختلفة من هذا التكدس ليست مشكلة الدول النامية وحدها ، وإنما هي مشكلة الدول المتقدمة التي قطعت أشواطا في تجربة التعامل مع وضعية السجون والسجناء.

أسباب ازدحام السجون أن هذه الأسباب معروفة عديدة ومتنوعة سنحاول بحثاً في سرد بعض منها:

(١) إسراف التشريعات في النص على العقوبة السالبة للحرية كجزاء للسلوكيات المجرم: تميل السياسات التشريعية في العديد من الدول على النص بعقوبة سالبة للحرية على كل ما يقترف سلوكاً مجرماً، بالرغم من إدراك القائمين على وضع تلك السياسات بالأثار السلبية المتعددة لتلك العقوبات[٢٠].

(٢) المبالغة المفرطة في الالتجاء إلى الاعتقال من دون مراعاة للقدرات الاستيعابية للسجون ويعد هو سببا رئيسياً في ارتفاع عدد السجناء واكتظاظ السجون بهولاء الوافدين، واعتبار السجن تدبير يكتسب صبغة استثنائية لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة.

(٣) الحبس الاحتياطي وتأجيل البت في القضايا ويوجد هناك حالات خاصة لمحبوسين احتياطياً قضوا رهن الحبس الاحتياطي مدة طويلة ثم صدر في حقهم أحكام بالبراءة .

(٤) نقص برامج الإفراج أو قلة استخدامه .

آثار ازدحام السجون ينجم عن ظاهرة ازدحام السجون العديد من الآثار السلبية التي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

(١) انتشار الأمراض لصعوبة عزل النزلاء المصابين عن الأصحاء لضيق المكان من جانب ومن جانب أخر للقصور في الخدمات الصحية لأن الضغط عليها لا يساعد على اكتشاف النزلاء المصابين في الوقت المناسب حتى يمكن عزلهم قبل انتشار المرض[٢١].

(٢) الضغط على البرامج التأهيلية سواء كانت دينية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية ، وهذا ما يؤدي إلى فشل تلك البرامج أو على الأقل فعاليتها ، وبالتالي لا يمكن أن تحقق العقوبة السالبة للحرية هدفها، المتمثل في إصلاح المحكوم عليهم وتشجيعهم على نبذ الإجرام ، والعمل على تأهيلهم بغية إدماجهم في النسيج الاجتماعي عقب الإفراج عنهم، فإذا ما فشلت تلك السجون في تحقيق تلك الغاية فإن عودة السجناء لدرب الجريمة ستكون الفرضية الأقرب لأن تصير حقيقية واقعة ، وفشل السجون في تحقيق وظيفتها في الإصلاح والتأهيل يرتبط بتكدس السجون ارتباط بالمسبب فتكدس السجون سوف يؤدي إلى فشلها في أداء دورها في إصلاح السجناء ، كما أن فشل السجون في إصلاح السجناء سيؤدي إلى تكدس السجون[٢٢].

(٣) إن ازدحام السجون يشكل ضغطًا على العاملين يحول دون معاملة السجناء بشكل انساني مما يؤثر على العلاقة بين موظفي السجن والسجين وتحول دون انصياع النزلاء وتعنتهم[٢٣].

ثانياً- العمل للمنفعة العامة في تقليل العود للجريمة : يقصد بالعود قيام الشخص الذي يرتكب الجريمة بتكرار سلوكه الإجرامي ، وارتكاب جريمة أخرى[٢٤]، ويرى بعضٌ من الفقه بأنه"حالة خاصة بالجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم بات في جريمة وارتكب بعد ذلك جريمة أخرى وفقا للشروط المحددة في القانون"[٢٥] ، وقد اهتمت الدراسات الفقهية بدراسة هذه الظاهرة وبحث أسبابها ، ووسائل الحد منها باعتبارها من أخطر الظواهر الإجرامية الت تقلق المجتمع. ، ويرى الفقه الجنائي أن اختلاط المسجونين بالمؤسسات العقابية من أحد الأسباب الجوهرية لارتفاع معدلات الجريمة والعود لارتكاب الجرائم ، حيث تشير الإحصاءات الجنائية أن نسبة العود للجريمة لدى نزلاء المؤسسات العقابية كانت مرتفعة[٢٦]، وتجدر الإشارة إلى أن التجارب والدراسات فد أثبتت أن نسبة العود للجريمة أقل عند من حكم عليهم بالعمل للمنفعة العامة ، مقارنة بالمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة نفذت في الوسط العقابي المغلق[٢٧]، وهذا يعني أن بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة يسهم في الحد من تصاعد الجريمة وتكراراها على نحو يحقق فائدة وحماية للمجتمع بصورة فعالة أكثر من العقوبة السالبة للحرية.

العوامل المؤدية لتزايد حالات العود: إن العود لارتكاب الجريمة بات من الظواهر المألوفة في السجون إلى حد أنه أصبح أمراً يمكن التنبوء به ، في ظل ظروف وبمصاحبة عدة عوامل محددة تتصل تلك العوامل ببيئة السجن من جهة وبيئة المفرج عنه خارج السجن من جهة أخرى ، كل هذه الجوانب تساهم بشكل فعال في تزايد معدلات العود ، والذي بدوره يخلف نتائج خطيرة جدا تنعكس على المجرم والمجتمع على حد سواء ويمكن إبراز أهم هذه العوامل في النقاط التالية:

١. تكييف السجين مع بيئة السجن: من أحد العوامل المساعدة على إتمام عملية تكييف السجين بالبيئة الفاسدة والموجود في السجن هي أن تكون العقوبة السالبة للحرية طويلة الأمد ، بالإضافة إلى ندرة العلاقات الشخصية وقلة الصداقات خارج السجن ، كل هذا يؤدي بالسجين إلى الاستعداد للاندماج في التجمعات الصغيرة ، والتي توصف بعصابات السجن ، فهذا الاختلاط قد يحثه على إتباع أنماط سلوكية منحلة ، وعلى هذا النحو يمكن فهم عملية التأقلم والتكيف مع بيئة وثقافة السجن على أساس أنها تشكل الكيفية التي يتم بها استيعاب الثقافة الجديدة والوسيلة التي يتم بها إلزام النزيل بالإندماج في عالم جديد ، وبتجرده من شخصيته وما تحتوى من خصائص ذاتية وفقدانه شيئا فشيئا لما يحمله من معاني وأفكار وعواطف ورموز ، كلها تؤدي إلى مؤشر واحد هو احتمال رجوع هذا السجين إلى

درب الجريمة من جديد ، وربما تتسم جرائمه الجديدة بسمات لم تتوافر في جريمته السابقة مثل توافر القصد الجنائي وسبق الإصرار على ارتكابها[٢٨].

٢. بيئة المفرج عنه خارج السجن :إن المفرج عنه إذا لم يجد من أفراد المجتمع الاستعداد لإعادة الاندماج والتواصل تزداد لديه مشاعر الحزن والإحباط ، بالإضافة إلى المشاعر العدوانية إتجاه البيئة الموجودة خارج السجن ألا وهي المجتمع ، يضاف إلى ماسبق فقدان المفرج عنه لعمله ، فالعمل بالنسبة للفرد ليس مجرد وسيلة للحصول على المورد المالي اللازم لاستمرار حياته فقط ، ولكنه أيضا وسيلة لإثبات ذاته وتحقيق كيانه وطموحاته وإعتباره الاجتماعي ، فمع فقدان المفرج عنه لكل هذا فإنه يشعر بالضياع وهامشية الذات وهذا الإحساس يعد عاملاً فعالاً في تزايد إحتمالات عودته للجريمة من جديد ، ويزيد من تأثير هذا العامل مشاعر العجز وقلة الحيلة التي تتولد لديه لعجزه عن توفير متطلباته ومن يعولهم من أفراد أسرته كما أن للإمراض النفسية العضوية التي يصاب بها المحكوم عليه أثناء فترة العقوبة أثر فعال في إعادة التفكير للعودة إلى السلوك الإجرامى من جديد[٢٩].

المطلب الثالث/ خصائص وطبيعة العمل للمنفعة العامة

العمل للمنفعة العامة نجد أن له خصائص مشتركة بينه وبين العقوبة التقليدية ومميزات، وأيضاً له طبيعة قانونية وسنتناول هذه الخصائص وطبيعته يشكل من التفصيل في هذا المطلب على التقسيم الآتي:

الفرع الأول: خصائص العمل للمنفعة العامة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعمل للمنفعة العامة.

الفرع الأول/ خصائص العمل للمنفعة العامة

١-**الخصائص المشتركة مع العقوبة التقليدية:** يمكن إجمال الخصائص التي يشترك بها العمل للمنفعة العامة والعقوبة التقليدية وذلك على النحو الآتي:

أولاً- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات : أنه لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص[٣٠] بمعنى أنه لايجوز للقاضي تطبيق عقوبة جنائية إلا إذا كان منصوصاً عليها ف أحد النصوص الجنائية ، ولا أن يتجاوز العقوبات المنصوص عليها أو يستبدل بعضها بالبعض الأخر وهو ما يشكل ضمانة لحماية حقوق الأفراد من احتمال تعسف القضاة أو السلطات الحاكمة[٣١]، وعليه فإن المشرع هو الذي يحدد القواعد المنظمة للعمل للمنفعة العامة ، وحالات وشروط تطبيقه ، ولايتنافى مع مبدأ الشرعية ماتقرره التشريعات الجنائية للقاضي الجنائ من سلطة تقديرية واسعة في تحديد طبيعة العمل وعدد ساعاته ، وجهة العمل، وذلك في ضوء فحص حالته الإجرامية [٣٢].

ثانياً–قضائية العقوبة [٣٣]: يتعين أن يكون تطبيق العقوبة عن طريق السلطة القضائية المختصة[٣٤]، ويعني ذلك أنه لايجوز فرض العمل للمنفعة العامة إلا من قبل القاضي بالمحكمة الجنائية المختصة، وفقا للقانون الذي ينظم أحكام هذا النظام، وعليه فإن العمل للمنفعة العامة لايجوز فرضه من قبل سلطات الدولة الإدارية ، ولا من قبيل الهيئات العامة التي سيتم تنفيذ العمل لصالحها[٣٥].

ثالثاً–شخصية العقوبة: إن العقوبة لاتصيب مباشرة إلا الشخص الذي تثبت مسئوليته عن الجريمة سواء بصفته فاعلاً لها أو مساهما فيها[٣٦]. فلا ينطبق نظام الخدمة المجتمعية إلا على من تثبت إدانته عن ارتكاب جريمة معينة ، فلا ينفذ العمل للمنفعة العامة إلا على المسؤول عن الجريمة وضمن قواعد المسؤلية الجنائية ، فلا يجوز أن يمتد لينال أحدا غيره من أفراد أسرته أو ورثته[٣٧].

رابعاً–الخضوع للمساواة: مقتضى ذلك أن كافة المواطنون متساوون أمام القانون والجهات القضائية ، وإن هذا النظام يطبق دون أي تمييز بين الأفراد ممن تنطبق عليهم شروط فرضه، بالنظر إلى أنهم متساوون في مراكزهم القانونية . ولاتتعارض المساواة ف توقيع العقوبة مع مايتركه المشرع للقاضي الجنائي من سلطة تقديرية في تحديد طبيعة العمل المفروض على المحكوم عليه ، نظرا لمؤهلاته ، وكذلك الحرية في تحديد عدد ساعات العمل ، مادام المشرع يترك للمحكمة حرية إعمال السلطة التقديرية في تحديد عدد الساعات بين حدين أعلى وأدنى ، وذلك حسب جسامة الفعل المرتكب ، وإمكانية التأهيل في شخصية الفاعل وظروفه[٣٨].

٢–الخصائص المميزة عن العقوبة التقليدية: إن العمل للمنفعة العامة يتمتع بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقوبات ويمكن إجمالي هذه الخصائص بما يلي:

أولا–خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق: غالبا ماتتطلب التشريعات الجنائية أن يسبق الحكم بالعمل للمنفعة العامة هو إجراء فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه ، وتحقيق اجتماعي عن شخصيته ، وطريق حياته ، ووضعه العائل والمعيشي والمهني ، وماضيه السلوكي ، وطبيعة وظروف ارتكابه للجريمة ، بحيث يؤخذ بالحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك ، وألا يكون ف ماضيه ماينبئ عن ميول إجرامية[٣٩]. وأن الغاية من هذا الإجراء تحقق الأهداف الآتية:

١– التأكد من أن المحكوم عليه أهل للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية.

٢– التأكد من أن وجوده في المجتمع لايشكل إضطراباً أو خطراً على الأخرين.

٣– تمكين المحكمة من فرض العمل الأكثر ملائمة لشخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية ، والاكثر قدرة وفعالية في إعادة تأهيله.

٤– إبراز الصعوبات التى يواجهها المحكوم عليه في الاتصال الإنساني والإجتماعي ، ومن ثم الإفادة من هذه المعطيات في عملية إعادة الإندماج الاجتماعي[٤٠].

ويبرز هذا الفحص بحرص بعض التشريعات العقابية التي تبنت هذه النظام على نجاحه ، حتى لايسهم بصورة غير مباشرة في خلق شعور لدى الرأى العام بأن هناك تراخياً من قبل السلطات القضائية في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة ، أو أن الدولة لم تعد قادرة على وقايته من الجريمة، والتصدى لمن يعبث بأمنه ، بوسائل رادعة وفعالة [٤١].

ومن هنا يتبين أن دقة عمل القاضي في هذا النظام وخطورته في أن معا ، لأن عليه مراعاة ضرورات الأمن والسلامة العامة ، وعليه كذلك حفظ التوازن بين حقوق المجتمع في الحفاظ على أمنه واستقراره، وحقوق الأفراد ، فلا يضحى بأحدها فى سبيل الآخر [٤٢].

ويمكن أن يستخلص أن نجاح العمل للمنفعة العامة في تحقيق أغراضه مرهون بتوافر عدد من المعطيات الضرورية لحسن تطبيقه ، ومن أهم هذه المعطيات وجود الكادر التشريعي التفصيلي الذي يسمح بحسن تنفيذ وتطبيق هذا النظام ، ووجود مؤسسات يمكن الاعتماد عليها في تنفيذه ، ووجود المختصين الاجتماعيين لمدة القضاة بالتحقيقات الاجتماعية اللازمة لتقرير مدى ملاءمة العمل للمنفعة العامة للمحكوم عليه[٤٣].

ثانيا– ضرورة رضاء وموافقة المحكوم عليه: يوجد إجماع من قبل التشريعات المنظمة لهذه العقوبة على أنه لايجوز النطق بهذه العقوبة إلا بحضور المحكوم عليه في جلسة النطق بالحكم ورضاه الصريح بتطبيق العقوبة عليه، وذلك بسبب أن هذه العقوبة بحاجة إلى أن يقوم المحكوم عليه بالعمل بإرادته وليس إكراها[٤٤]. أى أن عقوبة العمل للمنفعة العامة هى عقوبة رضائية لاتقوم إلا برضاء المحكوم عليه أو بطلبه ، بحيث تتفق هذه العقوبة مع السياسة الجنائية الحديثة التى تتجه نحو التحول من عدالة عقابية إلى عدالة رضائية ، تقوم على مراعاة البعد الإجتماعي فى المنازعات الجنائية ، من مراعاة حقوق المجن عليهم ، وتأهيل الجاني ليصبح فرداً صالحاً في المجتمع وإعادة الإنسجام بين أفراد المجتمع لتحقيق السلم الإجتماعي ، فالرضائية تعني رضاء الجاني الصريح أو الضمنى بإجراء نظام العقوبة الرضائية والعقوبة المفروضة بواسطته عن طريق الإتفاق بين سلطة تنفيذ القانون من القضاء أو النيابة العامة ، أو مأموري الضبط القضائي ، أو الإدارة مع مرتكب الواقعة على الإجراء والعقوبة معا وبذلك تتحقق عقوبة الخدمة المجتمعية .وعليه فرضاء المحكوم عليه يمثل دليلا على نيته الإلتزام بتنفيذ الأعمال المطلوبة منه بإخلاص ، وهذا الرضاء لايتعارض مع كون هذا العمل إلزاميا عليه. فنظام العقوبة الرضائية والتى منها عقوبة العمل للمنفعة العامة يراعي عدة عناصر قانونية منها تلاقي إرادات أطراف الدعوى الجنائية سواء كانت المحكمة أو النيابة العامة وأحيانا مع المجني عليه ف الموافقة على إجراء رضائى معين يقضى بفرض عقوبة ، وكذلك فإن تنفيذ هذا الإجراء الرضائى يؤد إلى انقضاءالدعوى الجنائية كأثر لتنفيذه طبقا للقانون ،علاوة على أن هذا الإجراء يستند إلى مبدأ الشرعية بمعنى أن ينص عليه صراحة في التشريع لكونه استثناء

فرضته الضرورة الإجرائية إعمالاً لمبدأ ملائمة الدعوة الجنائية ، وأن معيار الرضا يقوم على وجوب توافر عنصرين ، يقوم العنصر الأول على الإرادية أي أن يكون صادراً عن إرادة حرة ونزيهة دون أن يشوبها شبهة الإكراه أو التهديد ، أما العنصر الثاني فهو الإدراك بإعتباره عنصراً فى معيار الرضا فهو العلم والإحاطة بالحق الذي كفله القانون(٤٥).

ثالثا–أنها عقوبة تجمع الصفة العقابية والإصلاحية ف أن واحد: من الناحية العقابية فهي تقييد لوقت الفراغ الذي يقضيه المحكوم عليه في السجن ، فبدلاً من إضاعة الوقت يقوم بتأدية أعمال عقابا لها، ومن ناحية أخرى فإن هذه العقوبة تساهم فى إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا ، مما يساعد على إعادة إدماجه في مجتمعه عند انتهاء العقوبة . أي أنها تقوم على فكرة العقوبة النفعية التي ينظر فيها للمستقبل أ لمنع الجريمة مستقبلا من قبل المجرم(٤٦). وبتحليل الخصائص العامة والخاصة للعقوبة المجتمعية نستطيع القول أن هذه العقوبة تتشابه مع مفهوم العقوبة بشكل عام في أنها لاتخرج عن كونها الزاما وتكليفا للمحكوم عليه غاية هذا الإلزام هي تحقيق الردع العام والخاص ، لتسعى في نهاية المطاف إلى إرضاء الشعور العام بتحقيق العدالة ، والتي تعد الهدف الأسمى التي تسعى أي عقوبة لتحقيقه.إلا أن عقوبة الخدمة المجتمعية تعد معاملة عقابية من نوع خاص لاتستوجب سلب الحرية، وتؤدي إلى تعميق المسؤولية لدى المحكوم عليه وتهدف إلى إعادة تأهيله وإصلاحه وهو ما يميزها عن العقوبة بشكل عام، وهذا ما تسعى السياسة الجنائية المعاصرة إلى تحقيقه.

الفرع الثاني/ الطبيعة القانونية للعمل للمنفعة العامة

أن الفقه الجنائى إختلف إلى عدة اتجاهات في تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام هل هو تدبير أم عقوبة جنائية أم أنه يجمع بينهما من طبيعة مختلطة بمعنى أنه يكون عقوبة في جانب منه وتدبيرا في جانب أخر وعليه سنعرض موقف الفقه في هذه الاتجاهات المختلفة:

أولاً: العمل للمنفعة العامة تدبير جنائي: يرى جانب من الفقه أن العمل للمنفعة العامة هو نظام ينتمي إلى التدابير الجنائية ويأخذ طبيعتها ؛ وإن كان يسعى إل تجنب مخاطر السجن الفاسدة ويفرض لاعتبارات تتعلق بمصلحة الفرد والمجتمع معا يحمل بعض صفات التدبير كونه يرمي إلى الحد من ظاهرة العود عن طريق تأهيل الفرد ويهدف كذلك إلي حماية المجتمع كونه يحمل في طياته فلسفة التعويض(٤٧). إلا أن هذا الرأي غير مقبول لأن نظام العمل للمنفعة العامة يختلف عن التدبير إذ يفرض التدبير لمواجهة الخطورة الإجرامية التي عبر عنها المجرم بارتكابه الفعل غير المشروع، التدبير لايرتبط بالركن المعنوى للجريمة ، ولا يعبر عن اللوم ، ويتجرد من المضمون الأخلاقي ، ولايقصد به الإيلام ، وهي أسس تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها نظام العمل للمنفعة

العامة[٤٨]. حيث يرى جانب من الفقه [٤٩] بتعارض هذه الفكرة من الناحية القانونية مع التدابير سواء من حيث المدلول أو الغاية حيث أن التدابير تقوم على أساس مواجهة الخطورة الإجرامية[٥٠] واحتمال ارتكاب الجاني لجريمة جديدة كونها ترتبط بالحالة النفسية والعضوية للشخص التي من شأنها أن تجعل صاحبها مصدراً لجريمة أخرى وهو يتطلب الأيواء في مؤسسات متخصصة لعلاج تلك الخطورة لا أن يبقي على المحكوم عليه طليقاً في المجتمع وهو من الممكن أن يختلط في بيئة العمل فضلا عن عدم اخذ هذا الاتجاه بعين الحسبان الأساس الذي بموجبه تقدر التدابير الجنائية ، لأن الأساس في تقديرها ليس التناسب مع جسامة الجريمة طما يذهب هذا الاتجاه لأن معيار التناسب هو المعيار الذي يقوم عليه الحكم بعقوبة العمل التي يحكم بها بدلا عن العقوبة السالبة للحرية فمعيار فرض التدابير وباتفاق الفقه هو الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص من تفرض عليه [٥١] يجعلها غير محددة المدة خلاف الأمر بالنسبة للعمل للمنفعة العامة ليت تكون محددة المدة.

ثانياً- العمل للمنفعة العامة عقوبة جنائية: يرى جانب من الفقه الجنائي أن العمل للمنفعة العامة يعد عقوبة ، حيث يحمل جميع خصائص العقوبة الكلاسيكية القديمة [٥٢] لخضوعه لمبدأ الشرعية ومقيد بشروط معينة ويفرض من قبل القضاء ، إضافة إلى أنه نظام يتحقق فيه كل من النفع العام وإصلاح الجاني وهذا يجعله يتميز كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة[٥٣] ويؤيد جانب أخر هذه الطبيعة على أساس أن عقوبة العمل للمنفعة العامة تتشابه مع العقوبة في كثير من خصائصها وفوق ذلك يتوافر فيها عنصر الإكراه والإجبار علاوة على أنها تمثل تقييدا لحرية المحكوم عليه عن طريق إلزامه بالعمل لفترة محددة قد تستغرق وقتا طويلا وجهداً وعناء إضافة إل ذلك يقدم مجانا دون ماقبل مادي[٥٤]. إلا أن نظام العمل للمنفعة العامة يختلف عن التدبير إذ يفرض التدبير لمواجهة الخطورة الإجرامية التي يعبر عنها المجرم بارتكابه الفعل غير المشروع ،التدبير لا يرتبط بالركن المعنو للجريمة ، ولايعبر عن اللوم ، ويتجرد من المضمون الأخلاقي ، ولايقصد به الإيلام ، وهي أسس تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها نظام العمل للمنفعة العامة[٥٥].

ثالثاً- العمل للمنفعة العامة ذات طبيعة خاصة: يرى جانب من الفقه[٥٦] أن عقوبة العمل للمنفعة العامة لها طبيعة خاصة تجمع بين طبيعة العقوبة والتدبير فهو كإحدى العقوبات البديلة عن العقوبة السالبة للحرية تحمل في طياتها بعضاً من صفة العقوبة فهي تمثل إلزاما وتكليفا وإجبارا جسديا ونفسيا للمحكوم عليه فضلا عن كونه يعد تقييداً لحريته ، ومن ثم فإن هذا النظام ينذر الجميع بسوء عاقبة الإجرام ، ويحقق بذلك وظيفة الردع العام ، فهو يتطلب انضباطا ذاتيا من جهة ، واحترام الأخرين من جهة أخرى.وكما أن المحكوم عليه بهذا النظام يترتب عليه القيام بعمل قد يستغرق وقتا طويلا وجهدا وعناء ، كما يواجه حالات ، ويقوم بمهام تتطلب منه توظيف خبرته ومقدرته ، وهو فضلاً عن ذلك يقدم عملاً مجانيا ، وحسن أدائه يدل على ندمه ورغبته في التكفير عن جريمته وعدم

الرجوع إليها ثانية. كما أن العمل بنظام المنفعة العامة يسعى إلى إرضاء الشعور الجميع بالعدالة ، فالجريمة عدوان على العدالة كقيمة اجتماعية ، وهي كذلك عدوان على الشعور بها المستقر في ضمير الجماعة ، ومن ثم يسعى نظام العقوبة إلى محو هذا العدوان بشقيه: إذ يعوض المحكوم عليه عن الضرر الذي سببه بأداء عمل نافع ومفيد للمجتمع ودون مقابل(٥٧). ولكن مايميز عقوبة العمل للمنفعة العامة عن العقوبة أنه يسعى إلى تحقيق أغراض متميزة عن أغراض العقوبة ، فالعقوبة جزاء وجوهر الجزاء الإيلام ، ويتحقق هذا الإيلام عن طريق المساس بحق من حقوق من تفرض عليه العقوبة ، في حين نظام العمل للمنفعة العامة يسعى بشكل أساس إلى تحقيق هدفين: الأول /هو إصلاح الجريمة. أما الهدف الثاني/فهو إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا ، فمن المؤكد أن الغاية من العمل للمنفعة العامة ليست مجرد إنجاز عمل أو تأدية خدمة ، وإنما يعد تكيف المحكوم عليه بالعمل للمنفعة العامة معاملة عقابية من نوع خاص ، لاتستوجب سلب الحرية ، وتؤدي فى الوقت ذاته إلى تعميق الشعور يالمسؤولية لديه ، وتعزيز التضامن الاجتماعى تجاهه ، والمساهمة فى اندماجه الاجتماعى من جديد كما أن هذا النظام يحمل بعضا من صفات التدبير لأنه ذو طابع تأهيلي وقائي ، فهو يفرض لاعتبارات تتعلق بمصلحة الفرد والمجتمع معاً ، إذ يسعى إلى تجنيب الفرد مخاطر مجتمع السجن الفاسد ، ويرمى إلى الحد من ظاهرة العود عن طريق تأهيل الفرد عن طريق العمل ، ويهدف كذلك إلى حماية المجتمع كونه يحمل في طياته فلسفة التعويض(٥٨) .ولعل أهم ما يميز فلسفة هذا النظام أنه سمح بإدخال منطق أو فلسفة التعويض إلى التشريع العقابى، حسب البروفسور Theodore Papatheodorou فإن هذا المنطق يقوم على إعادة الأمور إلى ماكانت عليه قبل الجريمة أى إصلاح أو تعويض الضرر الذى أحدثته الجريمة عن طريق حكم قضائي منتج ومفيد اجتماعيا (٥٩). بالمقابل ترى Christine Lazerges أن فلسفة الخدمة المجتمعية تكمن فى الوضع قيد التطبيق لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة قادرة على تأسيس سياسة جنائية عقابية تشاركية إذ يسهم في جبر ضرر الجريمة ، ويعود بالنفع على الدولة التى تستفيد من خدمات مجانية مفيدة ، ويعود كذلك بالفائدة على شخص المحكوم عليه بإعادة تأهيله ، كل ذلك عن طريق تعزيز شعوره بالتضامن الاجتماعي نحوه (٦٠).إذن يعد نظام العمل للمنفعة العامة ـ كما عبر بعض الفقهاء "عقوبة تشاركية مختلفة" (٦١)، وهي مختلفة كونها تحمل فى أساسها فكرتين: الأولى ـ فكرة الجزاء والثانية ـ فكرة التعويض ، واجتماع هاتين الفكرتين يسهم في خلف إرادة الاندماج الاجتماعى لدى المحكوم عليه ، والاعتياد على السلوك القويم . وهذا ماجعل العمل للمنفعة العامة "دون شك واحدا من الإبداعات الأكثر أهمية فى مئة السنة الأخيرة"(٦٢).

المبحث الثاني/ الأنظمة المقارنة في تنظيم عقوبة العمل للمنفعة العامة

يمثل تبني عقوبة العمل للمنفعة العامة مرحلة مهمة في تاريخ العقوبة ، وهذا التبن وإن جاء في إطار الإصلاح العقابي الذي دعم التشريعات العقابية المعاصرة ،إلا أنه انعكاس للتغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، والتي أسهمت بشكل مباشر في إنتاج مفاهيم وأفكار جديدة تختلف عن تلك التى كانت سائدة في القرن التاسع عشر، والمرتبطة بالأغراض التقليدية للعقوبة كجزاء وإيلام ، وقد أسهمت تلك الأفكار في إقناع الرأي العام بأن المجهود في الإصلاح العقابي يجب ألا تقتصر على جهود قطاع العدالة أو الإدارة العقابية فحسب ، بل على القطاعات والفعاليات المساهمة كافة والتنسيق لتحقيق مستحقات هذا الإصلاح المنشود.وسنحاول في هذا المبحث استعراض أهم التشريعات التي تبنت عقوبة الخدمة المجتمعية عن طريق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: العمل للمنفعة في التشريعات الغربية.

المطلب الثاني: العمل للمنفعة العامة فى التشريعات العربية.

المطلب الأول/ العمل للمنفعة العامة في التشريعات الغربية

هناك العديد من التطبيقات لنظام العمل للمنفعة العامة في التشريعات العقابية الغربية وسوف أتناول بالتفصيل بعض من نماذج التشريعات العقابية التي أخذت بنظام العمل للمنفعة العامة ، وسأبدء باستعراض التجربة الفرنسية في تطبيق هذه العقوبة ، ثم التشريع الانجليزى ، وأخيرا الهولاندى، وذلك عن طريق التقسيم الآتي:

الفرع الأول: العمل للمنفعة العامة في التشريع الفرنسي.

الفرع الثاني: العمل للمنفعة العامة في التشريع الإنجليزي.

الفرع الثالث: العمل للمنفعة العامة في التشريع الهولندي.

الفرع الأول/العمل للمنفعة العامة في التشريع الفرنسي

تعد التجربة الفرنسية الأصل التاريخي لمختلف التشريعات الأخرى فالتشريع العقابي الفرنسي يعد واحداً من أكثر التشريعات استجابة ومواكبة لاتجاهات السياسة العقابية الحديثة ، وتوصف التجربة الفرنسية في مجال العمل للمنفعة العامة بأنها الأكثر تكاملا ونضجا [٦٣]. وقد عرف نظام العمل للمنفعة العامة طريقه إلى نصوص قانون العقوبات الفرنسي للمرة الأولى فى ١٠ يوليو من عام ١٩٨٣ ، حيث تم النص عليه في المواد (١/٣/٤٣) إلى (٥/٣/٤٣) من قانون العقوبات كعقوبة أصلية بديلة للعقوبة السالبة للحرية كما تم النص عليه كعقوبة تكميلية للعقوبة الموقوف تنفيذها مع وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الاجتماعية فى المواد من(١/٧٤٧)إلى(٧٤٧ /٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٦٤].

مفهوم العمل للمنفعة العامة: العمل للمنفعة العامة هي من البدائل التي نص عليها قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٤ ، حيث يمكن للمحكمة أن تستبدل عقوبة الحبس التى صدرت فى حق المحكوم عليه ، بأن يقوم خلال مدة ما بعمل للنفع العام دون أجر ، على أن تصدر هذه العقوبة برضاء المحكوم عليه الموجود في المحكمة وقت النطق بالحكم ، ولايمكن جمع عقوبة العمل للنفع العام مع السجن أو الغرامة، أو غيرها من العقوبات المانعة للحقوق أو المقيدة لها(٦٥).

صور العمل للمنفعة العامة :هناك ثلاث صور لتطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الفرنسي هما:

(أ) تطبيقها كعقوبة أصلية: وحسب هذه الصورة يمكن للقاضي فى حال ارتكاب شخص جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحكم على المحكوم عليه بإلزامه بالعمل للنفع العام بدلا عنها ، وهو مانص عليه فى المادة ١٣١ – ٨ و ١٣١ – ٢٢ وحتب ١٣١– ٢٤ من قانون العقوبات الفرنسي هذا النظام يتعلق به كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس وكعقوبة إضافية في الجنح والمخالفات كما في جرائم السير (وذلك في حالة القيادة تحت تأثير الجكول أو المخدرات) (٦٦).

(ب) تطبيقها كعقوبة تكميلية : وحسب هذه الصورة يمكن للقاضي الحكم بها كعقوبة تكميلية لبعض الجرائم كلإتلاف والإيذاء ، ومخالفات السير ، وقد تم النص عليها بالمواد من ١٣١ /١٧ ، ١٣٢/٥٤ من قانون العقوبات الفرنسي (٦٧).

(ج) تطبيقها مع نظام الاختبار القضائى: وحسب هذه الصورة يمكن للقاضى الحكم بها على المذنب بالعمل للنفع العام أثناء خضوعه للاختبار القضائي ، ويكون هذا فى حالة الحكم بوقف التنفيذ (٦٨).

أحكام تطبيق العمل للمنفعة العامة : تخضع عقوبة العمل للمنفعة العامة في قانون العقوبات الفرنسي للأحكام أو القواعد الآتية:

القاعدة الأولى: اشترط المشرع الفرنسي فى المادة ١٣١/٨ من قانون العقوبات لسنة ١٩٩٤ ، لتطبيق تلك العقوبة ، شرطا مهما في الجريمة المعاقب عليها ، وهي أن تكون من قبيل الجنح المعاقب عليها بالحبس ، دون أن يضع شروطا معينة لنمط الجريمة أو درجة خطورتها ، ودون أن يشترط حدودا معينة لمدة عقوبة الحبس (٦٩)، وألزم القاضي بضرورة أخذ موافقة المحكوم عليه على عقوبة العمل للنفع العام قبل الحكم بها.

القاعدة الثانية: اتخذ المشرع الفرنسي فى المادة ١٣١/٨ من قانون العقوبات لسنة ١٩٩٤ اتجاها تشريعيا مخالفا لاتجاهه في الفقرة الأولى من المادة ٤٣/٣ من قانون العقوبات القديم لسنة ١٩٩٢ لتطبيق هذه العقوبة ، ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة لارتكابه

الجريمة التي يحاكم على اقترافها ، بعقوبة اقترافه جناية، أو بعقوبة الحبس المشمول بالنفاذ الذي تزيد مدته على أربعة أشهر [٧٠].

القاعدة الثالثة: وضع المشرع الفرنسي فى المواد ١٣٢/ ٥٧ والمواد (١٣٢/٥٤) ، (١٣٢/٨) والمادة (١٣١/٧) من قانون العقوبات الجديد لسنة ١٩٩٤ حداً أدنى لعدد ساعات العمل هو أربعين ساعة ، وحداً أقصى لعدد تلك الساعات هو ٢٤٠ ساعة ، على أن يتم تنفيذ العقوبة خلال ثمانية عشر شهراً من تاريخ صدور الحكم ، وهو نفس الاتجاه التشريعي الذي سار عليه التشريع العقابى الفرنسي القديم لسنة ١٩٩٢[٧١].

وطبقا للفقرة الأولى من المادة ١٣١/٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي ، فإنه يجوز إيقاف فترة ثمانية عشر شهرا المحددة لتنفيذ العقوبة فى حالة ظروف استثنائية للمحكوم عليه ، سواء أكانت تلك الظروف صحية أو عائلية أو إجتماعية أو مهنية ، أما بالنسبة للأحداث تتراوح أعمارهم مابين ١٦ إلى ١٨ سنة فإن المشرع الفرنسي لم يفرق بين عدد ساعات العمل لهم ، وبين عمل البالغين ، وهو اتجاه يتعارض مع اتجاه المشرع في قانون العقوبات الفرنسي لسنة١٩٩٢ والذى كان يقر تلك التفرقة ، حيث حدد المشرع ٢٠ ساعة كحد أقصى لعدد تلك الساعات ، على أن يتم تنفيذ تلك العقوبة خلال عام من تاريخ صدور الحكم [٧٢].

الفرع الثاني/ العمل للمنفعة العامة في التشريع الإنجليزي

عرفت تلك العقوبة طريقها لنصوص التشريعات الانجليزية لأول مرة عندما تم النص عليها في قانون العدالة الجنائية الصادر سنة ١٩٧٢، وفى سنة ١٩٧٩ تم تطبيق هذه العقوبة على كافة المحاكم الجنائية في انجلترا.

تعريف العمل للمنفعة : استحدث قانون العدالة الجنائية عقوبة العمل للنفع العام سنة ١٩٩١ ، والذي تم تطبيقه فى شهر أكتوبر ١٩٩٢ ، وعرفت بأنها:"تلك العقوبة البديلة التى تضمن قيام المحكوم عليه بعمل لصالح المجتمع، ولايحصل المحكوم عليه على أجر إطلاقا مقابل عمله ، ويجب أن تتراوح عدد ساعات العمل بين ٤٠ ساعة كحد أدنى و ١٢٠ ساعة كحد أقصى للمحكوم عليه الذى لم يبلغ سن سبعة عشر سنة ، بينما تطبق عقوبة العمل للنفع العام على البالغين بعدد ساعات بين ٤٠ ساعة كحد أدنى ، ٢٤٠ ساعدة كحد أقصى ، والحكم بهذه العقوبة جوازى للقاضي ويجب أن يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ ساعات العمل خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ صدور الحكم، ويجوز للقاضي أن يأمر بزيادة تلك الفترة إذا استدعت الضرورة لذلك" [٧٣].

إجراءات الحكم بالعمل للمنفعة العامة: أقر المشرع الإنجليزي على أن الحكم بها جوازي للقاضي ، فله أن يحكم بها إذا رأي أن حالة المحكوم عليه تسمح بقيامه بعمل للنفع العام ، كما له ألا يحكم بها، فله السلطة التقديرية فى إقرارها أم لا. ولقد ألزم المشرع الانجليزي القاضي قبل إصداره للحكم

المتضمن تلك العقوبة ، أن يقوم بشرح الغرض منها والأثار التى تترتب عليها للجاني ، والأثار التى سيتحملها في حالة عدم تأديته هذا العمل بصورة مرضية[٧٤]. ويتولى الإشراف على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام "ضابط الاختبار القضائى" والذي يختص باختيار العمل الذي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذه ، ومتابعة تنفيذ المحكوم عليه بالعمل للنفع العام ، وأسلوب أداءه للعمل[٧٥]. وفي حالة امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ العمل للنفع العام أو عن تأديته للعمل بصورة مرضية ، أجاز المشرع للقاضي بناء على طلب ضابط الاختبار القضائي إلغاء تطبيق هذه العقوبة إذا لم يبدَ المحكوم عليه عذرا أو مبررا منطقيا لهذا الامتناع ، والاكتفاء بتوقيع غرامة لايزيد مقدارها عن مائة جنيه استرليني ، مع الاستمرار فى تنفيذ العقوبة[٧٦]، ويمكن للمحكوم عليه أن يطلب من المحكمة عدم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، وفي تلك الحالة يحكم القاضى بالعقوبة الأصلية المقررة على الجريمة المرتكبة ، وتشير الإحصاءات التى أجريت فى انجلترا سنة ١٩٩٧ / ١٩٩٨ إلى أن التكلفة الشهرية للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بلغت ١٤١ جنيه إسترلينى ، في الوقت الذي كانت فيه التكلفة الشهرية للسجين الواحد قد بلغت مايقارب ٢٠٧٠ جنيه إسترليني [٧٧].

الفرع الثالث/العمل للمنفعة العامة في التشريع الهولندي

عرف هذا النظام طريقه إلى التشريع العقابي الهولندى سنة ١٩٧٩ ، والذي عدل بقانون ١٩٨١ ، وسندرس في هذا كيفية تطبيقه وإجراءات تنفيذه:

تطبيق العمل للمنفعة العامة : لقد نص القانون الصادر سنة ١٩٨١ على أنه يتم تطبيق العمل للنفع العام أثناء الملاحقة الجنائية ، أو بموجب قرار يقضى بوقف الملاحقة من قبل المحكمة ، كما يتم تطبيق هذه العقوبة كأحد الواجبات المفروضة مع تقرير العفو الخاص ، أما القانون الصادر سنة ٢٠٠١ فقد نص على أن عقوبة العمل للنفع العام يمكن أن تتضمن القايم بتدريب مهني أو تكون لصالح جمعية اجتماعية [٧٨] وقد جعل المشرع الهولندي الحكم بتلك العقوبة جوازي للقاضي في كافة الجرائم المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية واجبة النفاذ ، بشرط ألا تزيد مدة العقوبة عن ستة أشهر ،وهذا طبقا للمادة ٢٢ من قانون العقوبات الهولندي [٧٩].

إجراءات الحكم بالعمل للمنفعة العامة: في حالة ما إذا توافرت الشروط الواجبة للحكم بها ، فإنه يجب أولا ضرورة موافقة المحكوم عليه بتطبيق تلك العقوبة قبل الحكم بها ، ويجب على القاضي بعد موافقة المحكوم عليه أن يحدد في منطوق حكمه عدد ساعات العمل ، والفترة التي يجب خلالها تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، على ألا يزيد عن الحد الأقصى لعدد تلك الساعات عن ٢٤٠ ساعة ، أما بالنسبة للحد الأقصى للمدة التي يجب خلالها تنفيذ تلك العقوبة فإنه يختلف تبعا لاختلاف عدد الساعات التى صدر بها الحكم ، فحدد المشرع ستة أشهر كحد أقصى لتلك المدة،

أما إذا كان عدد ساعات العمل لايزيد عن ١٢٠ ساعة ، فهي سنة كحد أقصى إذا كان عدد تلك الساعات يترواح ما بين ١٢٠ ساعة ، ٢٤٠ ساعة [٨٠].

المطلب الثانى/ العمل للمنفعة العامة في التشريعات العربية

العمل للمنفعة العامة في التشريعات العربية لاتزال في بداية انتشارها رغم نتائجها المحفزة التي تحققت لدى الدول الأجنبية التي عملت بها ، حيث تبين أن هناك ثلاث دول عربية فقد أدرجتها ضمن عقوبتها في قوانين العقاب ، وهي تونس والجزائر وقطر[٨١]، ولكن تطبيق هذه العقوبة لايقتصر على هذه الدول الثلاث إذ أن هناك دول تسمح بها كبدائل للحبس ، دون أن تدرجها ضمن العقوبات الأصلية مثل مصر ،كما أن هناك من يطبقها كتدبير احترازى خاص بالأحداث ، كما هو الحال في لبنان وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الدول التي أدرجت العمل للمنفعة العامة عقوبة أصلية.

الفرع الثاني: الدول التي أدرجت العمل للمنفعة العامة بديل للحبس.

الفرع الثالث: الدول التي أدرجت العمل للمنفعة العامة تدبير احترازي.

الفرع الأول/ الدول التي أدرجت العمل للمنفعة العامة عقوبة أصلية

أولاً–التشريع التونسي: نص التشريع التونسي على عقوبة العمل للنفع العام ضمن عقوباتها الأصلية لأول مرة في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٩ ، وأطلق عليها مسمى "عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة". ففي الباب الثاني من المجلة الجزائية التونسية لسنة ٢٠٠٥[٨٢] تم النص في الفصل الخامس على أدراج عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة ضمن العقوبات الأصلية كالآتي:

الباب الثاني: في العقوبات وتنفيذها.

الفصل الخامس: العقوبات الأصلية.

١– القتل.

٢– السجن بقية العمر.

٣– السجن لمدة معينة.

٤– العمل لفائدة المصلحة العامة.

٥– الخطيئة.

٦– التعويض الجزائى.

وفي الفصل ١٥ مكرر تم النص على العقوبة السالبة للحرية التي يجوز استبدالها بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كالتالى :" للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام واحد أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة ، وذلك دون أجر ولمدة

لاتتجاوز ستمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن ، ويحكم بهذه العقوبة في جميع المخالفات وفى الجنح التي يقضي فيها بعقوبة سجن لاتتجاوز المدة المذكورة أعلاه.

ووضع المشرع التونسى مجموعة من الشروط للحكم بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كأن يكون حاضرا بجلسة النطق بالحكم ، وألا يكون عائدا ، وأن يثبت للمحكمة رغبته في الإدماج فى الحياة الاجتماعية .ويتم قضاء العمل لفائدة المصلحة العامة بالمؤسسات العمومية والجمعيات المحلية أو الجمعيات الخيرية والإسعافية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية والجمعيات التى يكون موضوعها المحافظة على البيئة [٨٣].

ثانياً-التشريع الجزائري :استحدث عقوبة العمل للنفع العام لأول مرة في قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم ١/٩ المؤرخ فى ٨ مارس ٢٠٠٩.وتم النص في المادة ٥ مكرر (١) من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (٤٠) ساعة وستمائة (٦٠٠) ساعة بحساب ساعتين(٢) عن كل يوم حبس ، في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا (١٨) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بتوفير الشروط الآتية:

١- أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا.

٢- إذا كان يبلغ من العمر ستة عشر (١٦) سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

٣- إذا كانت الجريمة المرتكبة لاتتجاوز ثلاث (٣) سنوات حبساً.

٤- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لاتتجاوز سنة حبساً.

يجب ألا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (٢٠) ساعة وأن لاتزيد عن ثلاثمائة (٣٠٠) ساعة.

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام فى حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقها في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم ".

عن طريق كل ماسبق نجد أن المشرع الجزائري نص في القانون رقم ١/٩ على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها ، ومن الناحية العملية فإن القاضي يصدر الحكم بالعقوبة الأصلية ، ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام ، ويجب أن يحتوي الحكم الصادر فضلا عن البيانات الجوهرية ، النص على العقوبة الأصلية في منطوق الحكم ، واستبدال الحبس بالعمل للنفع العام ، والإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة والتنويه بأنه أعلم بحقه في قبول أورفض عقوبة العمل للنفع العام ، وأنه في حالة إخلاله تطبق بحقه العقوبة الأصلية ، وبمجرد

صيرورة الحكم نهائيا ترسل نسخة منه إلى النيابة العامة المختصة بالتنفيذ التي تقوم بدورها بإرساله إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة [٨٤].

ثالثاً- التشريع القطري: استحدثت هذه العقوبة في قطر عام ٢٠٠٩ وأطلق عليها المشرع القطري مسمى"عقوبة التشغيل الاجتماعي" ، وقد أدرجت ضمن العقوبات الأصلية لجرائم الجنح [٨٥]. وقد عرفت المادة (٦٣) مكرر من قانون العقوبات القطري[٨٦] عقوبة التشغيل الاجتماعي بأنها:"إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لمدة محددة عملا من الأعمال المبينة في جدول الأعمال الاجتماعية المرفق بهذا القانون". أما المادة (٢٣) من نفس القانون فقد حددت الجرائم التي تطبق عليها هذه العقوبة وهي:"الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لاتزيد عن ثلاث سنوات بالغرامة التى لاتزيد عن ألف ريال ، أو بالتشغيل الاجتماعي ، أو بإحدى هذه العقوبات ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك".أما المادة (٥٧) من قانون العقوبات القطري فقد بينت بأن عقوبة التشغيل الاجتماعى هي عقوبة أصلية ، وقد نصت على مايأتي:

١- الإعدام.

٢- الحبس المؤبد.

٣- الحبس المؤقت.

٤- الغرامة.

٥-التشغيل الاجتماعي.

كما نصت المادة ٦٣ مكرر ١ المضافة بموجب القانون ٢٣ لسنة ٢٠٠٩ علي : "يجوز للمحكمة بناءا على طلب النيابة العامة أن تحكم بعقوبة التشغيل الاجتماعى لمدة لاتزيد عن اثنتى عشر يوما ، أو أن تستبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس الذى لايتجاوز هذه المدة أو بعقوبة الغرامة ، وذلك فى الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لاتتجاوز سنة ، وبالغرامة التى تزيد عن ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، متى رأت المحكمة أن طبيعة الجريمة أو الظروف التى ارتكبت فيها تبرر ذلك ." [٨٧]. ويكلف المحكوم عليه بعقوبة التشغيل الاجتماعى بأداء الأعمال المحددة فى الحكم الصادر لمدة ست ساعات فى اليوم الواحد وفقا للأسلوب والطريقة التى يصدر بتحديدها قرار من النائب العام ، أما إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعى تكون العقوبة الحبس لمدة أسبوع عن كل يوم من مدة العقوبة لم يتم تنفيذه[٨٨].

الفرع الثاني/الدول التي أدرجت العمل للمنفعة العامة بديلاً للحبس

يُعدُّ التشريع المصري من التشريعات التي تبنت العمل للمنفعة العامة بموجب احكام هذا التشريع إما أن يكون العمل للمنفعة العامة عقوبة بديلة للحبس قصير المدة[٨٩] أو بديلا للإكراه البدني[٩٠] ، وقد نصت على النوع الأول المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري[٩١] التي سمحت بإبدال السجن

بعقوبة العمل للنفع العام في حالة الحبس قصير المدة التي لاتتجاوز ثلاثة أشهر إذا طلب المحكوم عليه ذلك ، مالم ينص الحكم على حرمانه من هذا الحق ، والمادة ٤٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى لسنة ١٩٥٠ ، حيث جاء فيها: "لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لاتتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمواد ٥٢٠وما بعدها(من قانون الإجراءات الجنائية)، وذلك مالم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار".

أما الشكل الأخر من العمل للمنفعة العامة فهي كبديل للإكراه البدني باعتباره وسيلة لتحصيل الغرامة التي يمتنع المحكوم عليه عن دفعها ، أو يعجز عن دفعها ، والمنصوص عليه في المواد ٥٢٠-٥٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية. حيث جاء في المادة ٥٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن تطبيق هذه العقوبة يرتبط بمطالبة المحكوم عليه ، لكن هذا الحق لايكون إلا إذا كانت مدة السجن المحكوم بها ثلاثة أشهر فأقل ، وتكون المطالبة قبل صدور الأمر بتنفيذ السجن ، حيث جاء فيها:" للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به" ، فالمحكوم عليه يقوم بالعمل بلا مقابل لأحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب تنفيذها عليه ، وتعين أنواع الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها، والجهات الإدراية التي تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص ، ولايجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها ،أو المركز التابع له [٩٢] .وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه بعقوبة العمل للنفع العام فيرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدنى الذي كان يستحق التنفيذ به عليه ، ويخصم له من مدته الأيام قد أتم فيها مافرض عليه تأديته من الأعمال [٩٣].

القيود القانونية الواردة على نظام تشغيل المحكوم عليه : وضع القانون المصري قيوداً على تنفيذ عقوبة تشغيل المحكوم عليه ، وتتمثل هذه القيود في عدم جواز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له ، فضلا عن ضرورة مراعاة أن يكون الشخص قادرا على إتمام العمل الذي يفرض عليه يوميا فى ظرف ست ساعات بحسب بنيته [٩٤].

الأثار المترتبة على الإخلال بنظام تشغيل المحكوم عليه: أشار القانون المصري إلى الأثار القانونية المترتبة على الإخلال بقواعد نظام تشغيل المحكوم عليه ، وهي التنفيذ عليه بالإكراه البدني بالسجن حيث أشارت المادة (٥٢٢) إجراءات جنائية إلى أنه: " المحكوم عليه الذي تقرر معاملته بمقتضي المادة ٥٢٠ ولا يحضر إلى المحل المعد لشغله ، أو يتغيب عن شغله ، أو لا يتمم العمل المفروض عليه تأديته يوميا، بلا عذر تراه جهات الإدارة مقبولا ، يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدني

الذي كان يستحق التنفيذ به عليه ، ويخصم له من مدته الأيام التى يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال. ويجب التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليه الذي اختار الشغل بدل الاكراه إذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة".

تقدير قيمة تشغيل المحكوم عليه : أشارت المادة (٥٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:"يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه بأعتبار خمسة جنيهات عن كل يوم".

العمل للمنفعة العامة في قانون الطفل المصرى: تضمن قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ النص على العمل للمنفعة العامة كأحد التدابير التربوية التي تضمنتها المادة (١٠١) من قانون الطفل والتي تضمنت التدابير التى يجوز لقاضي محكمة الطفل الحكم بها على الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ، وذلك في حالة ارتكابه جريمة ، ومن التدابير الواردة فى هذه المادة:

١-التوبيخ.

٢-التسليم.

٣.-الإلحاق بالتدبير المهني.

٤-الإلزام بواجبات معينة.

٥.- الاختبار القضائي.

٦-الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

٧- الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة.

وعدا المصادرة وإغلاق المحل لايحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الطفل قد تطلب في العمل للمنفعة العامة أن يكون بما لايضر بصحة الطفل أو نفسيته ، على أن تحدد اللائحة التنفيذية للقانون أنواع هذا العمل وضوابطها.

وقد نظمت اللائحة التنفيذية لقانون الطفل أحكام العمل للمنفعة العامة في المادتين (١٨٢) ، (١٨٣) من اللائحة المذكورة حيث نصت المادة (١٨٢) على أنه:"يكون تدبير العمل للمنفعة العامة المنصوص عليه في البند(٦) من المادة (١٠١) من القانون بتكليف الأطفال بالقيام بأحد الأعمال التي تفيد المجتمع وتعزز في نفسه الإحساس بالانتماء إليه والمسئولية عما اقترفه ، وبما يطور من شخصيته، ويحافظ على كرامته ، ولا يرهقه بدنيا أو يضره نفسيا ، كالعمل في المكتبات العامة بكافة أنواعها القريبة إلى محل إقامته ودور رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والعجائز والأيتام والمدراس والحضانات وأعمال النظافة والتجميل للأماكن العامة ، وغيرها من الأعمال المماثلة ، وذلك للمدة

التى تحددها المحكمة. ويراعى فى التكليف بأي من هذه الأعمال المماثلة ، وذلك للمدة التى تحددها المحكمة . ويراعى في التكليف بأي من هذه الأعمال الضوابط الأتية:

(أ) أن يكون العمل ذا فائدة للمجتمع بمستوياته.

(ب) ألا يكون فيه مايمس كرامة الطفل أو الإضرار بحالته النفسية.

(ج) ألا يكون العمل ضارا بصحة الطفل البدنية والنفسية.

(د) أن يعزز في نفس الطفل احترام الناس وروح الانتماء . وفي جميع الأحوال يجب مراعاة مصلحة الطفل الفضلي".

بينما نصت المادة(١٨٣) على أنه:"يجب تقييم تقرير اجتماعي يتفق والنموذج المعتمد من الجهة المعينة بوزارة التضامن الاجتماع لكل طفل يعرض على محكمة الطفل يتضمن الآتي:

(١) فحصاً كاملاً ودقيقاً لحالته الطفل التعليمية والنفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية ، ويجب أن يكون هذا التقرير مرتكزا على دراسة ميدانية جدية لواقع بيئة الطفل وأسرت ، على نحو يكفل الوقوف على الأسباب الحقيقية لتعرضه للخطر أو لما أصال سلوكه من جنوح ، ولتحديد مقتضبيات إصلاحه.

(٢) التدابير المقترح الملائم لحالة الطفل المعرض للخطر ومبرراته. في حالة اقتراح أيا من تدابير العمل الآتية:

(أ) الأماكن المقترح التنفيذ فيها والإطار الزمنى للتنفيذ.

(ب) أليات متابعة التنفيذ.

الفرع الثالث/ الدول التي أدرجت العمل للمنفعة العامة تدبيرا احترازيا

من ضمن الطرق التي طبقت بها عقوبة العمل للنفع العام فى الدول العربية ، وتطبيقها كتدبير احترازي على فئة معينة ، جمهورية لبنان ، حيث طبقت عقوبة العمل للنفع العام كأحد التدابير غير المانعة للحرية على الأحداث المنحرفين والخطرين[٩٥]. وقد أقر العمل للنفع العام ف لبنان عبر قانون خاص هو قانون الأحداث حيث نص المرسوم التشريعي رقم (٤٢٢) الصادر فى ٦ يونيو ٢٠٠٢ ، المتضمن قانون حماية الأحداث والمخالفين والمعرضين للخطر في المادة (١١) منه على جواز تطبيق عدد من التدابير الجنائية البديلة التي تهدف إلى معالجته عن طريق أعمال ايجابية بناءة تمكنه من إصلاح ذاته عبر إصلاح النتائج المترتبة على فعله ، وهذه التدابير تتدرج من أخفها إلى أشدها ، وقد نصت المادة (٥) من قانون الأحداث اللبنانى على التدابيروالعقوبات التي التى تفرض على الحدث هي :

"ـ التدابير غير المانعة للحرية وهي:

١- اللوم.

٢- الوضع قيد الاختبار.

٣- الحماية.

٤- الحرية المراقبة.

٥- العمل للمنفعة العامة أو العمل تعويضا للضحية.

تتدرج هذه التدابير بين أخفها وهو اللوم (البند ١) وأشدها موضوع البند (٥).

ـ التدابير الماتعة للحرية ، وهي من الأخف إلي الأشد وتعدُّ أشد من التدابير غير المانعة للحرية:

١-الإصلاح.

٢-التأديب.

٣-العقوبات المخففة"[٩٦].

في كل الأحوال يجوز للقاضي أن يتخذ تدابير احترازية وفقا لأحكام هذا القانون.

وقد نصت المادة (١١) من نفس القانون على ضوابط تطبيق تدبيرعقوبة العمل للنفع العام بقولها:"يجوز أن يقرر القاضي بموافقة القاصر وموافقة الضحية أن يتم القاصر عملاً للمتضرر أو عملاً هذا منفعة عامة ، في مهلة زمنية ولعدد من الساعات اليومية التي يحددها. ينفذ العمل تحت إشراف المندوب الاجتماع المختص. ويعود للقاضي أن يستبدل التدبير إذا تخلف الحدث عن إتمام العمل وفقا للشروط المقررة وذلك بعد الإستماع إليه ، وفي هذه الحالة تتم ملاحقته بجرم التخلف عن إنقاذ قرار قضائي". ونصت المادة (١٢) من نفس القانون على أنه:" يمكن تمديد مهلة التدبير غير المانع للحرية ، ماعدا الوضع قيد الاختبار، حتى سن الواحدة والعشرين إذا كانت ظروف شخصية القاصر وتربيته تستوجب هذا التمديد.يتخذ قاضي الأحداث قرار التمديد بعد الاستماع إلى الحدث، وإلى الشخص المسؤول عنه ، أو المسلم إليه وإلى المندوب الاجتماعي"[٩٧]. أما المادة ١٩ من قانون حماية الأحداث والمخالفين للقانون والمعرضين للخطر فقد نصت على أن:"لقاضي الأحداث بناء على تقريرالمسؤول عن الحدث كمدير المؤسسة أو المعهد الذي سلم إليه ، وعلى التحقيق الاجتماعي ، وبعد الاستماع إلى الحدث ، أن يبدل التدبير المتخذ بتدبير أخر أشد أو أخف منصوص عليه في هذا القانون وأن ينهيه أو يعلقه بشروط يتخذها أن وجد فى الأمر فائدة".

الخاتمة

عن طريق دراسة العمل للمنفعة العامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، وبيان التجارب الدولية لتطبيقه يتضح أن هذا النظام يمثل خطوة هامة نحو تطوير السياسات العقابية وتحقيق العدالة الإصلاحية. لقد أظهرت الدراسة أن العمل للمنفعة العامة يمكن أن يكون بديلاً فعالا للعقوبة السالبة للحرية حيث يساهم في تحقيق أهداف العقوبة من حيث الإصلاح والتأهيل ويقلل من الأثار السلبية للسجن على المجتمع والأفراد.ويعدُّ وسيلة تحقق أغراض السياسة العقابية المعاصرة والتي ترتكز عل احترام حقوق الإنسان منها إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وإرضاء شعور العدالة، وفضلا عن الخصائص ، فإن ما يميزه خاصية خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق وموافقته الصريحة عل هذه العقوبة كما لها صور عديدة. كما أن استعراض تجارب التشريعات الجنائية المقارنة لتطبيق هذا النظام ظهر تنوعا في التطبيقات والنتائج مما يعكس أهمية تكييف هذا النظام مع السياقات القانونية والاجتماعية المختلفة وقد أبرزت هذه التجارب النجاحات والتحديات التي تواجه تطبيق العمل للمنفعة العامة مما يوفر دروسا قيمة يمكن الاستفادة منها في تطوير هذا النظام. في ضوء ما سبق يمكن القول إن العمل للمنفعة العامة يمثل خيارا واعدا في إطار السياسة العقابية الحديثة ويستحق المزيد من الاهتمام والتطوير ومن هنا يمكن الوصول إل مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها بالشكل الآتي:

أولاً–النتائج

١–إن العمل للمنفعة العامة من الأساليب العقابية الحديثة التي تقوم علي أساس تنفيذ العقوبة بشكل إيجابي عن طريق إلزام المحكوم عليه بعمل ينتفع منه المجتمع.

٢-إن العمل للمنفعة العامة أصبح بديلا لمعالجة مشكلة ظاهرة ازدحام المؤسسات العقابية ومعالجة لحالة العود إلي الجريمة ، وأسلوب معاملة عقابية خارج المؤسسات العقابية .

٣-إن العمل للمنفعة العامة يعد أسلوبا ملائما لبعض طوائف المجرمين الذين لم يرتكبوا جرائم من قبل.

ثانياً-التوصيات

١-نشر الوعي بأهمية العمل للمنفعة العامة كبديل للحبس وتعزيز القبول المجتمعي له . وذلك لتهيئة المجتمع لتقبل هذا النظام وبيان قدرته علي تحقيق الإصلاح والوقاية في أن معا. بمساوىء عقوبة الحبس التي تنعكس علي السجين وعلي أسرته والمجتمع .

٢-التركيز علي وضع الأسس السليمة لتحقيق العمل للمنفعة العامة كبديل للحبس لغايته العقابية والتأهيلية علي أكمل وجه ، وذلك من اختيار الأعمال المناسبة للبيئة العربية وما يحكمها من عرف وتقاليد وقيم اجتماعية حتي لايتحول العمل للمنفعة العامة إلي استهزاء واستنكار أو فقد الطابع الإنتاجي له.

٣-النظر إلى الأقلال من الاعتماد علي العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كأداة لمواجهة الجريمة . نظراً لما يعتريها من مساوئ عديدة ، وضرورة الاعتماد على بدائلها ، ومسايرة التطور الذى طرأ على التشريعات الحديثة ومنها نظام العمل للمنفعة العامة.

الهوامش

(١) الدكتور. رامى متولى القاضى ـ عقوبة العمل للمنفعة العامة ، فى التشريع الجنائى المقارن ، القاهرة، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ٢٠١٢ ، ص٧.

(٢)الدكتور. عبد العالي بشير – نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة ، مجلة القانون والمجتمع ، المجلد ٥ ، العدد ٢ ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر ، ٢٠٠٨ ، ص٣.

(٣) الدكتور. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية عشر ، ١٩٨٩ ، ص٧١٢.

(٤) الدكتور. أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص٦٥٤.

(٥) الدكتور. نور الدين هنداوي – مبادئي علم العقاب ، الكويت ، مؤسسة دار الكتاب ، ١٩٩٦ ، ص١٠٠

(٦) الدكتور. عمر محمد سالم – شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ص٦٢٦.

(٧) الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٨/ ١٢/ ١٩٧٨

(٨)الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٤٠ قضائية ، جلسة ١/١١/١٩٧٠

(9)COUVART P. : Les trois visages du travail d interet general, R.S.C. 1989, P. 159. STAECHELE F. ; La pratique de l application des peines, paris, 1995, no. 667, p.321

ومن الفقه العربى انظر: الدكتور. شريف سيد كامل ـ بدائل الحبس قصيرة المدة فى التشريع الجنائى الحديث ، الإمارات دورية الفكر الشرطى ، شرطة الشارقة ، أكتوبر ٢٠٠٠ العدد ٩ ، الإصدار ٣ ، ص٢٦٨ ؛ الدكتورة. صفاء أوتأنى ـ العمل للمنفعة العامة فى السياسة العقابية المعاصرة ، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ٢٥ ، العدد الثانى ، ٢٠٠٩ ، ص٤٣٠. ؛ الدكتور. محمود طه جلال ـ أصول التجريم والعقاب فى السياسة الجنائية المعاصرة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ، ٢٠٠٥ ص٣٢٣ .

(10)CONTE PH. ET MASISTRE DU CHAMBON P: Droit penal general, Coll. U Armand Colin, 5eme ed , paris, 2000, no. 783.

(١١)الدكتور. أيمن رمضان الزينى ـ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها ، القاهرة ، دار أبو المجد للطباعة ، الطبعة الأولي ، ٢٠٠٤ ، ص٢٠٩.

(١٢) قانون العقوبات القطري ٢٠٠٤ .

(١٣) المادة (١٢١) من قانون الجرائم والعقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة وفق أحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٢ .

(14)Art. 131. 8 du code penal francais"Lorsquun deli test puni dun peine demprisonnement la jurisdiction peut prescrire, a la place de l emprisonnement que le condamne accomplira, pour une duree de vingt a deux cent dix heures, un travail d interet general non remuere au profit d une personne morale de droit public, soit d une personne morale de droit prive charge d une mission de service public ou d un association habilitees a mettre en oeuvre des travaux d interet general"

(١٥)الدكتور. عبد الله بن عبدالعزيز اليوسف– التدابير المجتمعية كبدائل العقوبة السالبة للحرية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣، ص٦٩.

(١٦) الدكتورة. صفاء أو تانى– العمل للمنفعة العامة فى السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الثاني ، ٢٠٠٩ ، ص٤٤٤.

(١٧) الدكتور. رامي متولي القاضي– عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢ ، ص٤٥ ومابعدها.

(١٨) الدكتور. عبدالله بن عبد العزيز اليوسف– التدابير المجتمعية كبدائل العقوبة السالبة للحري ، المرجع السابق ، ص٧١.

(١٩) الدكتور. فهد يوسف الكساسبة – وظيفة العقوبة ودورها فى الإصلاح والتأهيل ، الطبعة الأولي ، دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٠ ، ص ٧٧.

(٢٠) مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر المنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩ ابريل ٢٠١ ، ص١٢.

(٢١) الدكتور. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف– التدابير المجتمعية كبدائل العقوبة السالبة للحرية، المرجع السابق، ص٧٠.

(٢٢) الدكتور. أيمن رمضان الزينى– الحبس المنزلي، المرجع السابق ، ص٤٣.

(٢٣) الدكتور. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف– المرجع السابق ، ص٧٣.

(٢٤) تتعدد الآراء الفقهية في تعريف العود إلى الجريمة فمن وجهة نظر علم الإجرام يعرف العود بأنه قيام شخص بإرتكاب جريمة ثم تتكرر منه مرة أخرى السلوك الاجرامى سواء حكم عليه فى المرة الأولى أم لم يسبق الحكم بإدانته ، وسواء نفذ العقوبة المحكوم بها عليه أم لم ينفذ ، بينما يقصد بالعود من وجهة النظر القانونية بأنه ارتكاب الشخص جريمة أو أكثر بعد سبق الحكم عليه عن جريمة أخرى يحكم بات غير قابل للطعن ، بينما يقصد بالعود من وجهة النظر العقابية هو قيام شخص من سبق إيداعه بمؤسسة عقابية بسبب إدانته في جريمة بارتكاب جريمة أخرى ومعاقبته في السجن للمرة الثانية. انظر فى تفصيلات ذلك الدكتور. يسر أنور ؛ الدكتورة. أمال عثمان – أصول علمي الإجرام العقاب ،ج٢ القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص١١٠.

(٢٥) الدكتور.أحمد عبد العزيز الألفي- العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص ص٥٥- ٥٦.

(٢٦)انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم فى ١٩٩١/٦/١ إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا- كوريا في الفترة من ٢٧- ٢٨ /١٩٩١/٩.

(٢٧) الدكتور.رامي متولي القاضي- عقوبة العمل للمنفعة العامة ، المرجع السابق ، ص٥٠.

(٢٨)الدكتور. مصطفى عبد المجيد كاره- السجن كمؤسسة اجتماعية ، دراسة عن ظاهرة العود ، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٨٧ ، ص٤٥- ٤٨.

(٢٩) الدكتور. أيمن رمضان الزينى- الحبس المنزلي ، المرجع السابق ، ص٣٦ وما بعدها.

(٣٠) الدكتور.عبدالعظيم مرسى وزير- شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ج١ ، النظرية العامة للجريمة، الطبعة السادسة ، ٢٠٠٨ ص٣٤؛ الدكتور. حامد راشد - شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ج٢ ، النظرية العامة للعقوبة ، ٢٠٠٩ ، ص٣٤.

(٣١) الدكتور. حامد راشد- المرجع السابق ، ص٣٥.

(٣٢) الدكتورة. صفاء أو تانى ـ المرجع السابق ، ص٤٣٦.

(٣٣) نصت المادة (٤٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على أنه:"لايجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك".

(٣٤)الدكتور. حامد راشد- المرجع السابق، ص٣٨.

(٣٥) الدكتورة. صفاء أوتانى - المرجع السابق ، ص٤٣٦.

(٣٦) الدكتور. حامد راشد - المرجع السابق ، ص٣٨.

(٣٧) الدكتورة. صفاء أو تاتى- المرجع السابق ، ص٤٣٧.

(٣٨) الدكتورة. صفاء أو تانى - المرجع السابق ، ص٤٣٧.

(٣٩) انظر الدكتور. رامى متولى القاضى - المرجع السابق ، ص٢٥.

(٤٠) الدكتور. مصطفى العوجى - التأهيل الاجتماعى فى المؤسسات العقابية ، بيروت ، مؤسسة بحسون، الطبعة الأولي ، ١٩٩٣ ، ص١٨٤.

(٤١) الدكتور. مصطفى العوجى - المرجع السابق ، ص١٩٠.

(٤٢) الدكتورة . صفاء أو تانى ـ المرجع السابق ، ص٤٣٨.

(٤٣) المرجع والمصدر السابق .

(٤٤) الدكتور.عبدالرحمن محمد الطريمان- التعزير بالعمل للمنفعة العامة ، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١٣ ، ص١٢٣.

(٤٥) الدكتور. أحمد البراك - العقوبة الرضائية فى الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ ، ص٢٠٨.

(٤٦) الدكتور. عبدالرحيم صدقى ـ السياسة الجنائية فى العالم المعاصر ، القاهرة ، دار المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ ، ص٧٢.

(٤٧) الدكتور. صفاء أوتاني – المرجع السابق ، ص٤٣٣ ، الدكتور. سعود أحمد – بدائل العقوبة السالبة للحرية ، عقوبة العمل في خدمة المحتمع نموذجا ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعالوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، الجزائر ، ٢٠١٧ ، ص١٦٢.

(٤٨) للتوسع فى تعريف التدبير وأغراضه وشروطه انظر: الدكتور. عبود السراج ـ علم الإجرام والعقاب، دراسة تحليلية فى أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامى ، الكويت منشورات جامعة الكويت ، دار السلاسل ، ١٩٩٠ ، ص٥١١ ـ٥١٥.

(٤٩) الدكتور. محمد حماد مرهج الهيتي – العمل في خدمة المجتمع نظام خاص لسياسة عقابية معاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع البحريني والمقارن ، المجلة القانونية ، العدد الحادي عشر ، أكتوبر ، ٢٠٢٢ ، ص٨٢.

(٥٠) التي هي مجرد احتمال ارتاكب جريمة ثانية . الدكتور. محمود نجيب حسني – دروس في علم الإجرام والعقاب، القاهرة ، دار النهضة العرابية ، ١٩٨٨، ص٢٤٨؛ الدكتور. محمد حماد مرهج الهيتي – علم العقاب وتطبيقاته في التشريح البحريني والمقارن ، الطبعة الأولي ٢٠١٠ ، ص٢٤٣.

(٥١) راجع في ذلك الدكتور. محمد أبوالعلا عقيدة – النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، القاهرة، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٩ ، ص٣٥٥ ؛ الدكتور. محمد عبد الله الوريكات – أصول علمي الإجرام والعقاب ، الأردن ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولي ، ٢٠٠٩ ، ص٣٥٢.

(٥٢) جباري ميلود – أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي ، الجزائر ، ٢٠١٥ ، ص٨٦.

(٥٣) الدكتور. باسم شهتب – عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية ، العدد السادس والخمسون ، أكتوبر ، ٢٠١٣ ص٩٣. ؛ الدكتور. محمد حماد مرهج الهيتي – العمل في خدمة المجتمع نظام خاص لسياسة عقابية معاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع البحريني والمقارن ، المجلة القانونية ، العدد الحادي عشر ، أكتوبر ، ٢٠٢٢ ، ص٨٤ وما بعدها .

(٥٤) سعود أحمد – شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الوادي ، الجزائر ، العدد ١٣ ، ٢٠١٦ ، ص١٦٢؛ وأيضا الدكتورة. صفاء أو تاني – ص٤٣٢ ، مع ملاحظة أنها ليست من مؤيدى وجهة النظر هذه إنما من مؤيديى الطبيعة المختلطة .

(٥٥) للتوسع فى تعريف التدبير وأغراضه وشروطه انظر: الدكتور. عبود السراج ـ علم الإجرام والعقاب، دراسة تحليلية فى أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامى ، الكويت منشورات جامعة الكويت ، دار السلاسل ، ١٩٩٠ ، ص٥١١ ـ٥١٥.

(٥٦) الدكتورة. صفاء أوتانى – المرجع السابق ، ص٤٣٢.

(٥٧) للتوسع فى أغراض العقوبة انظر: الدكتور. محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٧ ، ص٩٨ ـ ١٠٧.

(٥٨) الدكتوة. صفاء أوتانى – المرجع السابق ، ص ٤٣٣.

(٥٩) للتوسع فى فلسفة التعويض فى التشريع العقابى انظر:

T. Papatheodorou, L individual lisation des sanctions penales et ses contraintes. Etude en droit francais et apercu en quelques droit europeens, these, Universite de Poitiers, dactyl., Poitiers, 1992.

(٦٠) للتوسع فى هذا الرأى:

Ch. Lazerges, La politique criminelle. Que Sais Je? N 2356, PUF,Paris, 1987, p103 du meme auteur voir egalement, Introduction a la politique criminelle, Coll. Traite de Sciences Criminelles, LHarmattan, Paris, 2000, p. 109.

(٦١) راجع هذه الأراء فى :

T. Papatheodorou, L indivdualisation des sanctions penales et ses contraintes.Etude en droit francais et apercu en quelques droiteuropeens, op. cit., p. 109.

(٦٢) للتوسع فى الاعتبارات التى دعت لتبنى هذا الموقف:

G. Marc, Le travail d interet General en droit compare, R.P.D.P, 1985,p.112.

الدكتورة. صفاء أوتانى ـ المرجع السابق ، ص٤٣٥ـ ٤٣٦.

(٦٣)الدكتورة . صفاء أوتانى – المرجع السابق ، ص٤٤٦.

(٦٤) القانون رقم ٢٠٤ /٢٠٠٤ المؤرخ فى ٩ مارس ٢٠٠٤ ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسى المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ، الصادرة بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٠٤ ، العدد ٦٧.

(٦٥) الدكتور. عبدالرحمن بن محمد الطريمان – المرجع السابق ، ص١٢٩.

(٦٦) المادتان ٢٣٤– ٢ و ٢٣٤– ٣ من قانون العقوبات الفرنسي.

(٦٧) الدكتور. أيمن رمضان الزينى – المرجع السابق ، ص٢٢٤ ، ٢٢٥.

(٦٨) الدكتور. عبدالرحمن بن محمد الطريمان – المرجع السابق ، ص١٣٠.

(٦٩)الدكتور. أيمن رمضان الزينى– المرجع السابق ، ص٢٢٥.

(٧٠) المرجع والمصدر السابق.

(٧١) الدكتور. محمد الصغير سعداوى – العقوبة وبدائلها فى السياسة الجنائية المعاصرة ، الجزائر ، دار الخلدونية ، ٢٠١٢ ، ص٨٧.

(٧٢) الدكتور. أيمن رمضان الزينى ـ المرجع السابق ، ص٢٢٦.

(٧٣) الدكتور. أيمن رمضان الزينى ـ المرجع السابق ، ص٢٢٢.

(٧٤) المرجع والمصدر السابق .

(٧٥) المرجع والمصدر السابق.

(٧٦) الدكتور. شريف سيد كامل – الحبس قصير المدة فى التشريع الجنائى الحديث ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩، ص٦٣.

(٧٧) الدكتور. أيمن رمضان الزينى ـ المرجع السابق ، ص٢٢٢.

(٧٨) الدكتور. مصطفى العوجى ـ المرجع السابق ، ص١٧٦.

(٧٩) المرجع والمصدر السابق.

(٨٠) الدكتور. مصطفى العوجى ـ المرجع السابق ، ص١٧٧.

(٨١) الدكتور. عبدالرحمن بن محمد الطريمان ـ المرجع السابق ، ص١٣١.

(٨٢) المجلة الجزائرية التونسية الصادرة فى ٦ جوان ٢٠٠٥ ، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية ، المؤرخة فى ١٦ جوان ٢٠٠٥ ، العدد ٤٦.

(٨٣) الفصل الثانى من المجلة الجزائية التونسية لسنة ٢٠٠٥.

(٨٤) المنشور الوزارى رقم ٢ ، المؤرخ فى ٢١ أبريل ٢٠٠٩ ، المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

(٨٥) الدكتور.عبدالرحمن بن محمد الطريمان – المرجع السابق ، ص١٣٦.

(٨٦) قانون العقوبات القطرى لسنة ٢٠٠٤، العدد ١١ ، والمعدل بالعدد ٢٣ لسنة ٢٠٠٩ .

(٨٧) المادة (٦٣) مكرر١ من قانون العقوبات القطرى.

(٨٨) المادة (٦٣) مكرر ١ من قانون العقوبات القطرى.

(٨٩) الأسباب التي دعت المشرع المصري للأخذ بهذا النظام فهي طبقا لما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٩١٢ الذى أدخل نظام العمل للمنفعة العامة في مصر أول مرة – تجنب الحبس قصير المدة ولاسيما في الجرائم قليلة الخطورة من جهة ، وقلة السجون المركزية من جهة أخري . لمزيد من التفاصيل انظر الدكتور. محود جلال – أصول التجريم والعقاب في السياية الجنائية المعاصرة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ، ٢٠٠٥ ، ص٣٧٢.

(٩٠) الدكتورة . صفاء أو تاني – المرجع السابق ،ص٤٥١.

(٩١) نصت المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري علي: "لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لاتتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من قيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم علي حرمانه من هذا الخيار".

(٩٢) نصت المادة (٥٢١) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى لسنة ١٩٥٠ علي : "يشتغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لإحدي جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها ، وتعين أنواع الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص.ولايجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له.ويراعيى في العمل الذى يفرض عليه يوميا أن يكون قادرا علي إتمامه في ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته".

(٩٣) نصت المادة (٥٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى لسنة ١٩٥٠ علي :"المحكوم عليه الذى تقرر معاملته بمقتضي المادة ٥٢٠ ولا يحضر إلي المحل المعد لشغله أو يتغيب عن شغله أو لايتمم العمل المفروض عليه تأديته يوميا بلا عذر تراه جهات الإدراة مقبولا ، يرسل إلي السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدني الذى كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الأيام التي يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال. ويجب التنفيذ بالإكراه البدني علي المحكوم عليه الذى اختار الشغل بدل الإكراه ، إذا لم يوجد عمل يكون من وارء شغله فيه فائدة".

(٩٤) أما عن مدة الإكراه البدنى نصت المادة (٥١١) من قانون الإجراءات الجنائية علي: "يجوز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة ، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسة جنيهات أو أقل. ومع ذلك ففي مواد المخالفات لاتزيدمدة الإكراه علي سبعة أيام للغرامة ولا علي سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات. وفي مواد الجنح والجنايات ، لاتزيد مدة الإكراه علي ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات".

(٩٥) الدكتورة. صفاء أو تانى– المرجع السابق ، ص٤٥٢.

(٩٦) المرسوم التشريعى رقم ٤٢٢ ، والمتضمن قانون حماية الأحداث والمخالفين والمعرضين للخطر اللبنانى، الصادر بتاريخ ٦ حزيران ٢٠٠٢.

(٩٧) المادة (١٢) من قانون حماية الأحداث والمخالفين للقانون والمعرضين للخطر.

المراجع

أولاً–المراجع العامة

١. الدكتور. حامد راشد – شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ج٢ ، النظرية العامة للعقوبة، ٢٠٠٩.
٢.الدكتور. عبود السراج . علم الإجرام والعقاب ، دراسة تحليلية فى أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامى ، الكويت منشورات جامعة الكويت ، دار السلاسل ، ١٩٩٠.
٣. الدكتور. عبود السراج . علم الإجرام والعقاب ، دراسة تحليلية فى أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامى ، الكويت منشورات جامعة الكويت ، دار السلاسل، ١٩٩٠.
٤. الدكتور. محمد أبوالعلا عقيدة – النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٩ .
٥. الدكتور. محمد حماد مرهج الهيتي – علم العقاب وتطبيقاته في التشريح البحريني والمقارن ، الطبعة الأولي ٢٠١٠.
٦. الدكتور. محمد عبد الله الوريكات – أصول علمي الإجرام والعقاب ، الأردن ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولي ، ٢٠٠٩.
٧. الدكتور. محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٧.
٨. الدكتور. محمود نجيب حسني – دروس في علم الإجرام والعقاب، القاهرة ، دار النهضة العرابية ، ١٩٨٨.
٩. الدكتور. يسر أنور ؛ الدكتورة. أمال عثمان – أصول علمي الإجرام العقاب ،ج٢ القاهرة ، دار النهضة العربية.
١٠. الدكتور.أحمد عوض بلال– علم العقاب، النظرية العامة والتطبيقات، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية، ١٩٨٣/١٩٨٤.
١١. الدكتور.عبد العظيم مرسى وزير– شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ج١ ، النظرية العامة للجريمة، الطبعة السادسة ، ٢٠٠٨ .
١٢. محمود جلال – أصول التجريم والعقاب في السياية الجنائية المعاصرة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ، ٢٠٠٥.

ثانياً–المراجع المتخصصة

١. الدكتور. أحمد البراك – العقوبة الرضائية فى الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة ، القاهرة ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
٢. الدكتور. أيمن رمضان الزينى ـ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها ، القاهرة ، دار أبو المجد للطباعة ، الطبعة الأولي، ٢٠٠٤.
٣. الدكتور. رامى متولى القاضى ـ عقوبة العمل للمنفعة العامة ، فى التشريع الجنائى المقارن ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ٢٠١٢.
٤. الدكتور. شريف سيد كامل – الحبس قصير المدة فى التشريع الجنائى الحديث ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩.

٥. الدكتور. عبد الرحيم صدقى ـ السياسة الجنائية فى العالم المعاصر ، القاهرة ، دار المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧.
٦. الدكتور. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف– التدابير المجتمعية كبدائل العقوبة السالبة للحرية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣.
٧. الدكتور. فهد يوسف الكساسبة – وظيفة العقوبة ودورها فى الإصلاح والتأهيل ، الطبعة الأولي ، دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٠.
٨. الدكتور. محمد الصغير سعداوى – العقوبة وبدائلها فى السياسة الجنائية المعاصرة ، الجزائر ، دار الخلدونية ، ٢٠١٢.
٩. الدكتور. مصطفى العوجى – التأهيل الاجتماعى فى المؤسسات العقابية ، بيروت ، مؤسسة بحسون ، الطبعة الأولي، ١٩٩٣.
١٠. الدكتور. مصطفى عبد المجيد كاره– السجن كمؤسسة اجتماعية ، دراسة عن ظاهرة العود، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٨٧.

ثالثاً–الأطاريح والرسائل العلمية

١. جباري ميلود – أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي ، الجزائر ، ٢٠١٥.
٢. الدكتور. حسين هايل الحكيم– السجون ومدى وملاءمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير في القانون الجزائى ، كلية الحقوق، جامعة دمشق ، ٢٠١٠.
٣. الدكتور.أحمد عبد العزيز الألفي– العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ١٩٦٥.
٤. الدكتور.عبد الرحمن محمد الطريمان– التعزير بالعمل للمنفعة العامة ، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣.

رابعاً–الدوريات

١. الدكتور. باسم شهتب – عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية ، العدد السادس والخمسون ، أكتوبر ، ٢٠١٣ .
٢. الدكتور. عبد العالي بشير – نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة ، مجلة القانون والمجتمع ، المجلد ٥ ، العدد ٢ ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر ، ٢٠٠٨.
٣. الدكتور. محمد حماد مرهج الهيتي – العمل في خدمة المجتمع نظام خاص لسياسة عقابية معاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع البحريني والمقارن ، المجلة القانونية ، العدد الحادي عشر ، أكتوبر ، ٢٠٢٢.
٤. الدكتورة. صفاء أو تانى– العمل للمنفعة العامة فى السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الثاني، ٢٠٠٩
٥. سعود أحمد – شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الوادي ، الجزائر، العدد ١٣، ٢٠١٦.

References

First: General References

1-Dr. Hamed Rashid – Explanation of the Penal Code, General Section, Vol. 2: The General Theory of Punishment , 2009.

2-Dr. Aboud Al-Sarraj – Criminology and Penology: An Analytical Study of the Causes of Crime and the Treatment of Criminal Behavior , Kuwait University Publications, Dar Al-Salasil, Kuwait, 1990.

3-Dr. Aboud Al-Sarraj – Criminology and Penology: An Analytical Study of the Causes of Crime and the Treatment of Criminal Behavior , Kuwait University Publications, Dar Al-Salasil, Kuwait, 1990.

4-Dr. Mohamed Abu Al-Ela Aqida – The General Theory of Punishment and Precautionary Measures , Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 4th Edition, 2009.

5-Dr. Mohamed Hammad Marhej Al-Hiti – Penology and Its Applications in Bahraini and Comparative Legislation , 1st Edition, 2010.

6-Dr. Mohamed Abdullah Al-Warikat – Principles of Criminology and Penology , Amman, Jordan, Dar Wael for Publishing and Distribution, 1st Edition, 2009.

7-Dr. Mahmoud Naguib Hosni – Penology , Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1967.

8- Dr. Mahmoud Naguib Hosni – Lectures in Criminology and Penology , Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1988.

9-Dr. Yousra Anwar; Dr. Amal Othman – Principles of Criminology and Penology , Vol. 2, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

10- Dr. Ahmed Awad Bilal – Penology: General Theory and Applications , 1st Edition, Dar Al-Thaqafa Al-Arabiya, 1983/1984.

11-Dr. Abdel Azim Morsi Wazir – Explanation of the Penal Code, General Section, Vol. 1: The General Theory of Crime , 6th Edition, 2008.

12-Mahmoud Jalal – Principles of Criminalization and Punishment in Contemporary Criminal Policy , Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1st Edition, 2005.

Second: Specialized References

1-Dr. Ahmed Al-Barrak – Consensual Punishment in Islamic Sharia and Contemporary Criminal Systems , Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1st Edition, 2010.

2-Dr. Ayman Ramadan Al-Zeiny – Short-Term Custodial Sentences and Their Alternatives , Cairo, Dar Abu Al-Magd Printing House, 1st Edition, 2004.

3-Dr. Rami Metwally Al-Qadi – Community Service Punishment in Comparative Criminal Legislation , Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1st Edition, 2012.

4-Dr. Sherif Sayed Kamel – Short-Term Imprisonment in Modern Criminal Legislation , Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1999.

5- Dr. Abdel Rahim Sedqi – Criminal Policy in the Contemporary World , Cairo, Dar Al-Maaref, 1st Edition, 1987.

6- Dr. Abdullah bin Abdulaziz Al-Yousef – Community Measures as Alternatives to Custodial Sentences , 1st Edition, Naif Arab Academy for Security Sciences, Riyadh, 2003.

7-Dr. Fahd Youssef Al-Kasasbeh – The Function of Punishment and Its Role in Reform and Rehabilitation , 1st Edition, Dar Wael Publishing, Amman, Jordan, 2010.

8-Dr. Mohamed Al-Saghir Saadawi – Punishment and Its Alternatives in Contemporary Criminal Policy , Algeria, Dar Al-Khaldounia, 2012.

9-Dr. Mustafa Al-Aouji – Social Rehabilitation in Penal Institutions , Beirut, Bahsoun Foundation, 1st Edition, 1993.

10-Dr. Mustafa Abdel Majeed Karah – Prison as a Social Institution: A Study on the Phenomenon of Recidivism , Arab Center for Security Studies and Training, Riyadh, 1987.

Third: Theses and Dissertations

1- Jabari Miloud – Methods of Penal Treatment of Prisoners in Algerian Legislation , Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Taher Moulay University, Algeria, 2015.

2- Dr. Hussein Hayel Al-Hakim – Prisons and Their Suitability for the Purposes of Custodial Sentences , Master's Thesis in Criminal Law, Faculty of Law, Damascus University, 2010.

3- Dr. Ahmed Abdel Aziz Al-Alfi – Recidivism and Habitual Criminality: A Comparative Study , Doctoral Dissertation, Faculty of Law, Cairo University, 1965.

4- Dr. Abdel Rahman Mohamed Al-Turaiman – Discretionary Punishment through Community Service: A Comparative Applied Foundational Study , Doctoral Dissertation, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2013.

Fourth: Periodicals

1- Dr. Bassem Shahtab – Community Service Punishment in Algerian Legislation , Journal of Sharia and Law , United Arab Emirates University, Issue No. 56, October 2013.

2- Dr. Abdel Ali Bashir – The Electronic Monitoring System toward a New Criminal Policy , Journal of Law and Society , Vol. 5, No. 2, Ahmed Draia University, Adrar, Algeria, 2008.

3- Dr. Mohamed Hammad Marhej Al-Hiti – Community Service as a Special System for a Contemporary Penal Policy of Alternatives to Custodial Sentences in Bahraini and Comparative Legislation , Legal Journal , Issue No. 11, October 2022.

4-Dr. Safaa Othmani – Community Service in Contemporary Penal Policy: A Comparative Study , Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences , Vol. 2, 2009.

5-Saud Ahmed – Conditions for Sentencing Community Service Punishment in Algerian Legislation , Journal of Legal and Political Sciences , University of El Oued, Algeria, Issue No. 13, 2016.

Fifth: Foreign References

1-Ch. Lazerges, La politique criminelle , Que Sais-Je? No. 2356, PUF, Paris, 1987; by the same author, see also Introduction à la politique criminelle , Coll. Traité de Sciences Criminelles, L'Harmattan, Paris, 2000.

2-Conte Ph. and Maistre du Chambon P., Droit pénal général , Coll. U Armand Colin, 5th ed., Paris, 2000.

3- Couvart P., Les trois visages du travail d'intérêt général , R.S.C., 1989. Staechèle F., La pratique de l'application des peines , Paris, 1995.

4-G. Marc, Le travail d'intérêt général en droit comparé , R.P.D., 1985.

5-T. Papatheodorou, L'individualisation des sanctions pénales et ses contraintes: Étude en droit français et aperçu en quelques droits européens , Thesis, University of Poitiers, Poitiers, 1992.